الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة الإسلامية
قسم أصول الفقه

الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الفقه الإسلامي

دراسة أصولية

إعداد الطالبة
أسماء حكمت حسن طه

إشراف فضيلة الدكتور
عاطف محمد أبو هربيد

قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1434هـ – 2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

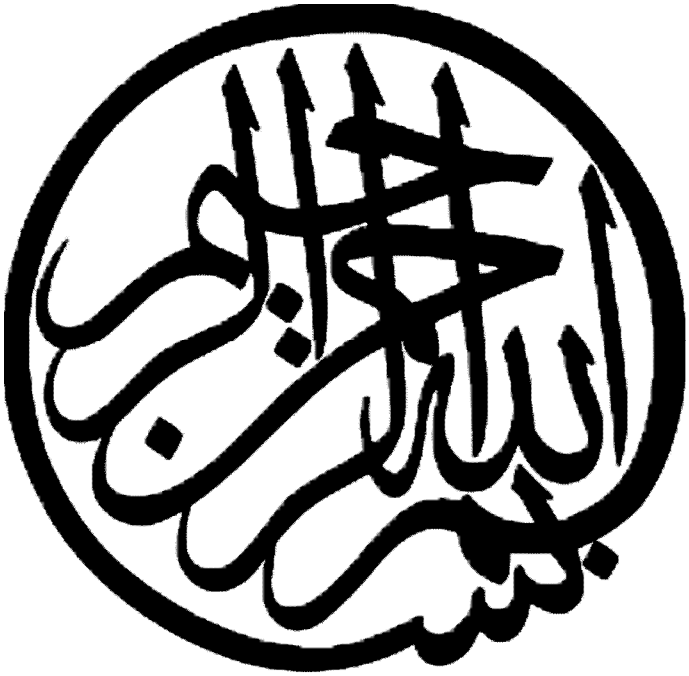

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

إلى أبي وأمي الأعزاء حفظهما الله

إلـى زوجي العزيز

إلـــى إخـــــوتـــي

إلى أهل بيتي الكرام

إلى كل طالب علم

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين؛ وبعد...

فقد قال الله ﷻ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]

وقال رسول الله ﷺ: « **لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ** »[2].

ومن هذا المنطلق لا يسعني بعد شكر الله ﷻ، أن يسر لي ، وأعانني بفضله وكرمه إنجاز هذا العمل، إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية -جعلها الله منارة غراء للعلم والعلماء- ووفق كل من عمل فيها لما يحب اللهﷻ ويرضى.

كما ويسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكلية الشريعة التي كانت سبباً في السير على خطا العلماء والفقهاء، متمثلة بعميدها الدكتور: رفيق رضوان- حفظه الله- وإلى عمادة الدراسات العليا، متمثلة بعميدها الدكتور: فؤاد العاجز -حفظه الله- والقائمين عليها.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية حفظه الله ونفع به وجعله عوناً لطلبة العلم وفق ما يحب الله ويرضاه، الذي حباني بكرمه، ورعايته.

والشكر موصول إلى أستاذي الدكتور: عاطف محمد أبو هربيد -حفظه الله- الذي تفضل -مشكوراً- بقَبول الإشراف على هذه الرسالة؛ فكان نعم الأخ الموجه، والناصح الأمين، فأسأل الله تعالى أن يجزل له العطاء وأن يجزيه عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أستاذيَ الكريمين:

الأستاذ الدكتور/ مازن هنية حفظه الله.

والدكتور/ مازن صباح حفظه الله.

اللذين تكرما بقبول مناقشة هذه الرسالة فلهم مني جزيل الشكر على ما بذلا من جهد في سبيل إخراج هذه الرسالة بصورة طيبة.

---

(1) سورة الأحقاف: الآية (15).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (255/4) رقم: (4811) كتاب الأدب، باب في شكر المعروف.
الحديث صحيح، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (776/1) رقم: (416).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشكر موصول للمكتبة المركزية والقائمين عليها والعاملين فيها على ما بذلوه من جهد وعون، جعله الله تعالى لهم صدقة جارية إلى يوم القيامة.

ولا أنسى في هذا المقام، أن أشكر والداي حفظهما الله لي، اللذين حباني بعطفهما ودعائهما لي، والشكر لزوجي الذي أكرمني الله به ليكون عوناً لي على إتمام هذه الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وهو حسبنا ونعم الوكيل

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فإن أصدق الحديث كلام الله ﷻ وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [3]**أما بعد:**

إن الله ﷻ جبل بني البشر على الميل إلى الشهوات، من أجل ذلك حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، لذلك وعد الله ﷻ من كبح جماح شهوته بطاعة ربه بالفوز بالجنان، وتوعد من عصاه وابتعد عن طاعته و عدم التقرب إليه –والعياذ بالله– بالنيران، فإن عصيان أوامر الله مفسدة، والإتيان بما أمر الله مصلحة عائدة على بني البشر، من هنا نرى أن الشارع الحكيم اعتنى بدرء المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم، بأن شرع لهم أحكاماً وتشريعات، متضمنة لمصالح العباد من درء المفسدة عنهم وجلب المصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، إذ جعلها من أهم أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها المرجوة الموصلة للغاية المرادة من رب العالمين، وأن المعتبر في مصلحة العباد هو الحد الذي حده الشارع الحكيم بعيداً عن شهواتهم وأهوائهم، ويكون على الطريق والمنهج الذي رسمه الشارع لهم.

إذاً تكون مصلحة العباد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء التي لم تترك شيئاً في حياة الإنسان إلا وبينت حكمه له، وذلك من خلال الكتاب والسنة النبوية، وما أجمع عليه علماء الأمة، لكي تجري حياته لما فيه خير وصلاح له وجلب كل ما هو منفعة له، ودرء كل مفسدة عنه.

---

(1) سورة آل عمران: الآية (102).

(2) سورة النساء: الآية (1).

(3) سورة الأحزاب: الآية (70–71).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا فإن هذا البحث يدرس فقه المصالح والمفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، وقد تمت الدراسة من الناحية الأصولية الفقهية، وهو بعنوان: **(الموازنـة بـين المصـالح والمفاسد وأثرها في الفقه الإسلامي)**.

أسأل الله العلي القدير التوفيق والعون والسداد.

أولاً: طبيعة الموضوع:

هو دراسة أصولية لفقه مصالح العباد، ضمن إطار التشريع الإسلامي في حفظ مصالح العباد وكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: أهمية الموضوع:

1- تكمن أهمية هذا البحث في أنه متعلق بمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

2- دراسة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأهمية بمكان؛ لاحتياجنا له في واقعنا وفي حياتنا، ولا استغناء لنا عنه.

3- دراسة هذا الموضوع في ضوء واقعنا دراسة أصولية فقهية، تهدف إلى تجلية فقه المصالح والمفاسد، والعمل بها، والاستفادة منها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية الموضوع هو أحد أسباب اختياره.

2- الرغبة في البحث في هذا الموضوع.

3- بيان اهتمام الشريعة بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

4- لما له من أهمية عظمى في واقعنا.

5- تنبيه لنا ولكل إنسان على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأيهما يقدم على الآخر عند التعارض.

رابعاً: الجهود السابقة:

كتب القدامى والمحدثين من الفقهاء والأصوليين، مليئة بالحديث عن فقه المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، فقد وقفت على كثير منها وذكرت على سبيل المثال لا الحصر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الأشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله.

2- الأشباه والنظائر للسبكي رحمه الله.

3- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي رحمهم الله.

4- القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام رحمه الله.

5- الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام رحمه الله.

6- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني رحمه الله.

7- ضوابط المصلحة للبوطي حفظه الله.

8- الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء للشحود حفظه الله.

9- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي حفظه الله.

وغيرها مما هو مذكور في ثنايا هذه الرسالة.

ولكن هذا البحث يتميز عن غيره بأنه: شامل يدرس فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضهما، وأيهما يقدم على الآخر، وعرضت فيها أثر الموازنة بين المصالح والمفاسد، بشكل يتمايز عن غيرها من الكتب والأبحاث.

خامساً: خطة البحث:

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

التعارض والترجيح و الجمع وعلاقة الأخيرين بالموازنة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعارض وطرق إزالته

المبحث الثاني: حقيقة الترجيح ومذاهب العلماء فيه

المبحث الثالث: حقيقة الجمع وعلاقة الجمع والترجيح بالموازنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المصالح و المفاسد والموازنة بينهما

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصالح

المبحث الثاني: حقيقة المفاسد

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

الفصل الثاني

أثر الموازنة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الموازنة في العبادات.

المبحث الثاني: أثر الموازنة في المعاملات.

المبحث الثالث: أثر الموازنة في السياسة الشرعية.

سادساً: الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج هذه الدراسة والتوصيات.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت منهجاً علمياً استقرائياً، للنصوص الشرعية، ولكتب العلماء، واستعنت بالمنهج الاستنباطي التحليلي.

ثامناً: أدوات البحث:

وهي على النحو الآتي:

1. جمعت المعلومات بالرجوع الى كتب القدامى والمحدثين من العلماء الأصوليين، وناقشت التعريفات، والمسائل الأصولية الفقهية ببيان الأقوال فيها، وأتبعتها بذكر أصحابها، ثم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم، ومناقشة الأدلة ما أمكن ذلك، وذكرت القول الراجح في كل مسألة، مع ذكر مسوغات الترجيح.

2. رجعت إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الأصولية الفقهية مراعية الترتيب الزمني بين المذاهب (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، ومراعية أيضاً الترتيب الزمني بين أصحاب المذهب الواحد.

3. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها.

4. خرجت الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية، وحكمت على ما لم يرد في الصحيحين منها.

5. استعنت بكتب اللغة والمعاجم لتوضيح المعانى الغامضة.

6. وثقت المراجع في الحاشية، بذكر اسم المؤلف المشهور به، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وتم ذكر باقي المعلومات عن الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

7. بالنسبة لمراجع المجلات والدوريات، بدأت بذكر اسم صاحب البحث أو المقال، ثم عنوان المقال أو البحث، ثم اسم المجلة، ثم المجلد إذا وجد، فالعدد فالسنة فالصفحة.

8. ختمت البحث بعمل فهرسٍ للآيات، و فهرسٍ للأحاديث، و فهرسٍ للأعلام، وفهرسٍ للمصادر والمراجع، و فهرسٍ للموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

التعارض والترجيح و الجمع وعلاقة الأخيرين بالموازنة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة التعارض وشروطه وأسبابه وطرق إزالته

المبحث الثاني: حقيقة الترجيح ومذاهب العلماء فيه

المبحث الثالث: حقيقة الجمع وعلاقة الموازنة بالجمع والترجيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة التعارض وشروطه وأسبابه وطرق إزالته

المطلب الأول

حقيقة التعارض

أولاً: التعارض في اللغة:

على وزن تفاعل، بمعنى المقابلة[1]، وتأتي بمعنى التناقض والضد، من عارض، وعارض زيدٌ عمراً أي ناقضه في أقواله وأفعاله[2].

ثانياً: التعارض في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للتعارض عند الأصوليين وإليك بيان بعضها:

عرفه البزدوي الحنفي بأنه: " تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"[3].

هذا التعريف غير جامع وغير مانع، فلم يسلم من الاعتراض عليه، فيعترض عليه باعتراضين هما:

الاعتراض الأول: أنه غير مانع، بذكره للحجتين يشعر بوجود تعارض بين دليلين قطعيين، وباتفاق العلماء، أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة القطعية، ولا بين قطعي وظني؛ فعند تعارض الظني القطعي يسقط الظني، فلا يقوى الظني، في مجابهة الدليل القطعي؛ لضعف الظني، ولعدم مساواته للقطعي[4].

الاعتراض الثاني: أنه غير جامع، ذكره أيضاً للحجتين يشعر كذلك أنه لا تعارض بين أكثر من حجتين (أي دليلين فأكثر).

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(188/7).

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(594/2).

(3) البزدوي: أصول البزدوي (200/1)، البخاري: كشف الأسرار(120/3).

(4) الغزالي: المستصفى (375)، السبكي وولده: الابهاج (199/3)، الاسنوي: نهاية السول (372)، المحلي: شرح الورقات (187)، ابن قدامة: روضة الناظر (390/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفه الشاطبي المالكي بأنه: " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الأخر"[1].

هذا التعريف جامع لأركان التعارض وشروطه، ولكنه لم يسلم من دخول الاعتراض عليه؛ لأنه غير مانع، فيعترض عليه:

أنه لم يقيد وجود التعارض بين الأدلة الظنية، فيدخل التعارض بين الأدلة القطعية، وهذا لا يمكن باتفاق العلماء وجود تعارض بين الأدلة القطعية[2].

عرفه الزركشي الشافعي و المرداوي الحنبلي بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[3].

وكذلك هذان التعريفان غير جامعان، وغير مانعان، فيعترض عليهم باعتراضين هي:

الاعتراض الأول: ذكره لفظة "الدليلين" وذلك يشعر أنه يقع التعارض بين أي دليلين، فيلزم ذلك وقوع التعارض بين الأدلة القطعية وهذا غير ممكن؛ لأن بذلك ينسب النقص والعجز لله ﷻ وفي الحقيقة هذا محال في حق الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ منزه عن كل نقص وعيب، فله صفات الكمال والجلال كلها.

الاعتراض الثاني: تقييده بلفظ دليلين، وكأنه لا يقع التعارض بين أكثر من دليلين.

التعريف المقترح:

نظراً لكون التعريفات السابق ذكرها، لم تسلم من الاعتراضات الواردة عليها، فإن الباحثة تقترح أن يضاف قيد (الأدلة الظنية) على تعريف الشاطبي، باعتباره أقرب التعريفات لحقيقة التعارض فيكون التعريف المقترح:

" تقابل الأدلة الظنية على سبيل الممانعة، بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الأخر".

العلماء الأجلاء لم يذكروا لفظ الظنية في تعريفاتهم؛ لأنه لا تعارض بين الأدلة القطعية، وذكرت لفظ الظنية للتوضيح، لا للقدح فيهم.

---

(1) الشاطبي: الموافقات(344/5).

(2) الغزالي: المستصفى (375)، السبكي وولده: الإبهاج (199/3)، الإسنوي: نهاية السول (372)، المحلي: شرح الورقات (187)، ابن قدامة: روضة الناظر (390/2).

(3) الزركشي: البحر المحيط (4 / 407)، المرداوي: التحبير شرح التحرير(8 / 4126).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف المقترح:

" **تقابل الأدلة الظنية على سبيل الممانعة، بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الأخر** "

1- **(تقابل):** جنس في التعريف يشمل كل تقابل[1]، سواء أكان بين الأدلة أم بين غيرها.

2- **(تقابل الأدلة الظنية على سبيل الممانعة)** لابد أن يكون التقابل بين أدلة؛ حتى يتم التعارض، في وقت واحد ومحل واحد؛ لأن التقابل لا يتحقق إلا باتحاد المحل والزمن.

وهو قيد في التعريف يخرج منه: تقابل الأدلة القطعية؛ لأنه لا يمكن أن يوجد تعارض بينها.

3- **(بأن يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر)** يفهم من ذلك حتى يتحقق التعارض، يجب أن يكون لكل منهما حكم مختلف عن الآخر، ويدل على أن كلاً منهما يدل على معنى مغاير لما يدل عليه الآخر، كإن يفيد أحدهما الجواز والآخر الحظر، أو يقتضي أحدهما النفي والآخر يقتضي الإثبات، فكل دليل له حكمه الخاص به، وسببه، وعلته، فكل يختلف على حسب حاله؛ لأن المضادة لا تتحقق إلا إذا كانت الأدلة متحدة في المحل والزمن[2].

وهو قيد في التعريف يخرج منه: الأحكام المتفقة فيما بينها، كالواجب مع الواجب، والمباح مع المباح، إلى غير ذلك من أحكام لا تختلف فيما بينها.

---

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (1620/1)، الزبيدي: تاج العروس (219/30).

(2) البخاري: كشف الأسرار (3/ 77).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

شروط التعارض وأسبابه

لا بد للتعارض من شروط وأسباب، لكي يتحقق التعارض بين الأدلة، ولضبط هذا التعارض، بضوابط، وقواعد هامة، بشروط وأسباب؛ لضبط وجود التعارض بين الأدلة، وإليك ذكرها وبيانها:

أولاً: شروط التعارض:

لكي يثبت التعارض بين الأدلة الظنية لا بد من شروط يجب توافرها فيه، ومن أهمها:

1- تساوي الأدلة في الثبوت والقوة: إذ لا توجد مقابلة ولا تعارض بين القوي والضعيف[1].

2- اتحاد تقابل الأدلة في محل واحد وزمن واحد؛ فلا تتحقق المضادة بين الشيئين عند وقوع كلٍ منهما في زمنين ووقتين مختلفين[2].

3- مخالفة كل دليل من الأدلة لما يدل عليه الآخر في الحكم، كأن يدل أحدهما على الحل، ويدل الآخر على الحرمة، فإذا كانا متفقين في الحكم، وكلٍ منهما يقتضي نفس ما يقتضيه الآخر، فلا تعارض إذاً ولا تضاد[3].

ثانياً: أسباب التعارض:

يرجع التعارض بين الأدلة للمجتهد نفسه، ومن أهم الأسباب:

1- نظرة المجتهد للأدلة: لابد للمجتهد حتى يصبح مجتهداً أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد، لكنه مهما يصل إلى درجات عالية في العلم والفهم، فإن علمه يبقى موسوماً بالنقص، وقد تقصر

---

(1) البزدوي: أصول البزدوي(200/1)، السرخسي: أصول السرخسي (2 /12)، البخاري: كشف الأسرار (77/3) وما بعدها، السبكي: الإبهاج (213/3) وما بعدها، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (205/2) وما بعدها، الدركاني: التلقيح شرح التنقيح (410)، الإسنوي: نهاية السول (372)، الزركشي: البحر المحيط (120/8)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1115/2).

(2) السرخسي: أصول السرخسي (2 /13)، البزدوي: أصول البزدوي (200/1)، البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (3 /120)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (208/2)، الزركشي: البحر المحيط (121/8)، السيوطي: الأشباه والنظائر (68).

(3) السرخسي: أصول السرخسي (12/2)، الرازي: المحصول (380/5)، البخاري: كشف الأسرار (77/3)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (4119/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مداركه عن فهم الأدلة؛ لأنه مهما يصل إليه من علم، فإنه بشر ناقص، والله ﷻ هو وحده المتصف بصفات الكمال والجلال كلها[1].

2- اختلاف القراءات واللهجات: تختلف معنى الآية باختلاف القراءة[2]، مثل لفظ يطْهرن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾[3]، في قراءة حفص عن عاصم، قرئت (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف، أي بسكون الطاء وضم الهاء، كما في الآية، والمعنى لا تقربوهن إلا بانقطاع الدم عنهن[4]، فتحمل على ما إذا كانت أيام حيضها عشرة، أما في رواية وقراءة أخرى، قرئت بفتح الطاء وتشديد الهاء، هكذا (يطَهَّرْنَ) بمعنى لا تقربوهن حتى يغتسلن[5]، وتحمل على ما إذا كانت أيام حيضها أقل من عشرة، والذي ذهب إليه جمهور العلماء، أنه لا بد حتى يحل للزوج وطء امرأته، من الاغتسال بالماء، إذا طهرت من الحيض[6].

3- الجهل بتاريخ النصوص: عندما يعرض للمجتهد الأدلة، ويجهل تاريخها، عندئذٍ يقع التعارض، في نظره؛ لأنه في هذه الحالة لا يستطيع التمييز بين أيهما الناسخ من المنسوخ[7].

---

(1) السرخسي: أصول السرخسي (12/2)، الشاشي: أصول الشاشي (304)، البخاري: كشف الأسرار (77/3) وما بعدها، ابن أمير: التقرير والتحبير (3/3)، الأنصاري: غاية الوصول (148)، الشاطبي: الموافقات (341/5)، الغزالي: المستصفى (364)، ابن رشد: الضروري في أصول الفقه (142)، ابن قدامة: روضة الناظر (389/2)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (673/3).، السبكي: الإبهاج (199/3)، الإسنوي: نهاية السول (372)، الزركشي: البحر المحيط (127/8)، والمنثور (330/1)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (4119/8)، ابن النجار: مختصر التحرير (599/4).

(2) السرخسي: أصول السرخسي (13/2)، البخاري: كشف الأسرار (91/3) وما بعدها، عبد الباري: الروايات التفسيرية في فتح الباري (93/1).

(3) سورة البقرة: الآية (222).

(4) الطبري: جامع البيان (383/4).

(5) الطبري: جامع البيان (384/4)، الزمخشري: الكشاف (26/1)، السجستاني: الغنية في الأصول (140)، التفتازاني: شرح التلويح (214/2).

(6) الشافعي: تفسير الامام الشافعي (332/1)، الطبري: جامع البيان (384/4)، القرطبي: تفسير القرطبي (88/3)، البزدوي: أصول البزدوي (200)، السرخسي: المبسوط (16/2)، أبو الفضل: الاختيار لتعليل المختار (12/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (64/1)، القرافي: الذخيرة (91/1)، الشافعي: الرسالة (117/1)، السجستاني: الغنية في الأصول (140)، أبو المظفر: قواطع الأدلة (224/1)، الرازي: المحصول (67/3)، الزركشي: البحر المحيط (460/4)، ابن قدامة: الكافي في فقه الامام أحمد (137/1)، بهاء الدين: العدة شرح العمدة (679).

(7) البزدوي: أصول البزدوي (200)، السرخسي: أصول السرخسي (12/2)، البخاري: كشف الأسرار (78/3)، الخبازي: المغني (224)، الصاعدي: المطلق والمقيد (158).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

طرق إزالة التعـارض

منهج العلماء في إزالة التعارض بين النصوص:

هناك طريقتان للعلماء في دفع التعارض:

أولاً: طريقة الحنفية في إزالة التعارض.

ثانياً: طريقة الجمهور في إزالة التعارض.

وإليك بيانها كما يأتي:

أولاً: طريقة الحنفية:

1- **النسـخ:** وهو أولى الطرق عند الحنفية، فإذا تعارضت النصوص عندهم، ينظرون في تاريخ النصوص المتعارضة، أو إن كان هناك ما يدل على نسخ أحدهما، فإن علم تاريخ المتقدم من المتأخر، يلجأون مباشرة إلى النسخ، وعندئذ يكون الدليل المتأخر ناسخاً للدليل المتقدم.

2- **الترجيح:** وهو ثاني الطرق بعد النسخ عند الحنفية، فيلجؤون إلى هذه الطريقة عند الجهل بتاريخ النصوص المتعارضة، وعدم استطاعة التمييز بين الناسخ والمنسوخ، بعد البحث والتقصي، وهو ترجيح الحظر على الإباحة وترجيح النصوص المتواترة على الآحاد إلى غير ذلك من الترجيح بين النصوص.

3- **الجمـع:** عند تعذر النسخ، وتعذر الترجيح، يلجؤون إلى الجمع والتوفيق بين النصوص الواردة في الموضوع؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

4- **التسـاقط:** إذا لـم يستطيعوا الجمـع والتوفيـق بـين الأدلـة، تتسـاقط الأدلـة ولا يعمـل بهـا، ويرجـع بالاستدلال إلى ما دونهما[1].

إذاً طرق دفع التعارض عند الحنفية، وهي على الترتيب كما يلي:

النسخ، الترجيح، الجمع، التساقط [2].

---

(1) الخضري: أصول الفقه (358).

(2) البزدوي: أصول البزدوي (201) وما بعدها، ابن أمير: التقرير والتحبير (3/3)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (136/3)، اللكنوي: فواتح الرحموت (236/2)، الخضري: أصول الفقه (358)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (285/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: طريقة الجمهور:

1- **الجمع:** أول الطرق، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين، بحمل وتأويل كل من الأدلة على حاله الخاص به، كحمل الخاص على العام وحمل المطلق على المقيد وهكذا، وهذه أول طرق الجمهور لدفع وإزالة التعارض.

"والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداء"[1].

قال الرازي في المحصول "إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني"[2].

2- **النسخ:** يلجؤون للنسخ، والنظر إلى تاريخ النصوص، إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة.

3- **الترجيح:** لا يلجأ إليه إلا عند عدم إمكانية الجمع بين الأدلة، وعدم معرفة التاريخ، لإزالة التعارض.

4- **التساقط أو التوقف:** آخر الطرق عند الجمهور، و ذلك يكون عند عدم القدرة على الجمع بين الأدلة، وعند عدم معرفة الناسخ من المنسوخ، وعدم ترجيح أحدها على الآخر، وعند تساوي الدليلين في القوة والثبوت.

فطريقة الجمهور في دفع التعارض هي كالآتي: الجمع، النسخ، الترجيح، التساقط أو التوقف[3]، ومنهم من ذكرها من دون توقف ، هكذا جمع، نسخ، ترجيح[4]، وذلك للتنبيه، وهناك مذهب لبعض الفقهاء، مفاده يقول: إن حصل تعارض بين الأدلة يحكم بتساقط الأدلة المتعارضة، عند العجز عن الجمع والترجيح[5].

---

(1) الطوفي: شرح مختصر الروضة (3/ 689).

(2) الرازي: المحصول (406/5).

(3) الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه (376)، الشيرازي: التبصرة (155)، الجويني: الورقات (23)، الغزالي: المستصفى (253) وما بعدها، ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (41/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (391/2)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (687/3)، المرداوي: التحبير شرح التحرير(4126/4)، ابن النجار: مختصر التحرير (609/4)، ابن عثيمين: الأصول من علم الأصول (75).

(4) الباجي: إحكام الفصول (740/2) الباجي: الإشارة في معرفة الأصول (330).

(5) الأنصاري: غاية الوصول (148)، القرافي: تنقيح الفصول (31)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (417)، ابن رشد: الضروري في أصول الفقه (142)، الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود (589/2)، المنهاج: البيضاوي(28)، السبكي: الإبهاج (199/3)، الإسنوي: نهاية السول (372)، ابن رشد: الضروري في أصول الفقه (142) وما بعدها، الإسنوي: نهاية السول (373)، الزركشي: البحر المحيط (129/8)، العطار: حاشية العطار (401/2)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (4136/8)، العثيمين: الأصول من علم الأصول (75) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللعلماء الذين قالوا بتساقط الأدلة عند تعارضها، ولم يجمع بينهما، أو يرجح بينهما، عدة طرق ومسالك:

أ- أن يبحث المجتهد عن أدلة أخرى، من الكتاب، أو السنة[1].

ب- أن يرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية[2].

الرأي الراجح في طرق إزالة التعارض:

إن ما ذهب إليه الجمهور من طرق لدفع التعارض (الجمع- النسخ- الترجيح- التساقط)؛ هو الراجح عندي وما تميل له نفسي؛ لأسباب أهمها:

1- تقديمهم للجمع فيه إعمال للدليلين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وهي قاعدة أصولية ثابتة، يجب العمل بها دائماً، و تقديم طريقة أخرى غير الجمع فيه احتمال وقوع الخطأ ، فتقدم طريقة الجمع على غيرها من الطرائق؛ لعدم وقوع الخطأ.

2- وتقديمهم للنسخ على الترجيح؛ قد يعمل بالدليل المنسوخ، ونحن لا نعلم، وإن لم نعلم التاريخ، قدم الترجيح على التساقط.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير للكمال (75/10)، الموافقات (68/5)، السبكي: الإبهاج (172/2)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (157/8).

(2) ابن رشد: الضروري في أصول الفقه (142) وما بعدها، الشنقيطي: شرح مراقي السعود (589/2)، الرازي: المحصول (380/5)، السبكي: الإبهاج (234/3)، الإسنوي: نهاية السول (373)، الزركشي: البحر المحيط (129/8)، العطار: حاشية العطار (401/2)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (4136/8)، ابن النجار: مختصر التحرير (612/4)، العثيمين: الأصول من علم الأصول (75) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقيقة الترجيح ومذاهب العلماء فيه

المطلب الأول

حقيقة الترجيح وشروطه

أولاً: الترجيح في اللغة:

من الفعل يرجَح ويرجُح ويرجِح رُجوحاً ورجَحاناً ورُجحاناً، مصدرها رُّجْحَانُ، وهو زيادة الموزون وترجيحه، وَرَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل أي فضلته وقويته على غيره[1] من ترجيح كفة على الأخرى، وهي من التفضيل والتغليب.

ثانياً: الترجيح في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول القدامى والمحدثين الترجيح اصطلاحاً بعدة تعريفات ومن هذه التعريفات:

- **عرفه البزدوي الحنفي بأنه: "فضل أحد المثلين على الآخر وصفا"**[2].

هذا التعريف غير جامع لماهية المعرف، وغير مانع من دخول الاعتراض عليه؛ فقد ذكر تفضيل الراجح على المرجوح، وهذا يحسب له، لكن يعترض ويؤخذ عليه أنه:

لم يذكر ولم يشر إلى ثمرة ونتيجة الترجيح وهي العمل بالدليل الراجح، وهو من أهم الأمور التي يستند عليها الترجيح.

- **عرفه ابن الحاجب المالكي بأنه: "اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها"**[3].

يعترض عليه:

هو غير جامع غير مانع فهو لم يذكر ثمرة الترجيح، وهي الأهم في عملية الترجيح بين الأدلة.

---

(1) ابن سيده: المخصص (3 / 440)، الرازي: مختار الصحاح (1 / 267)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (1 / 279)، الفيومي: المصباح المنير (1 / 219)، الزبيدي: تاج العروس (6 / 383)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (2 / 489)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (1/ 329)، المناوي: التعاريف (1 / 170)، الهروي: تهذيب اللغة (142/4).

(2) البزدوي: أصول البزدوي(1 / 290).

(3) ابن الحاجب: مختصر المنتهى (355).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عرفه فخر الدين الرازي الشافعي بأنه: " تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"**[1].

هذا التعريف جامع، فقد ذكر في تعريفه شروط الترجيح وثمرته(العمل بأحد الأدلة)، لكنه غير مانع من دخول الاعتراض عليه، فهو يعترض عليه:

ذكر: "ويطرح الآخر"، وفي حقيقة الأمر لا يطرح الدليل الآخر، بل يعمل به في وقت آخر وحال آخر.

- **عرفه المرداوي الحنبلي بأنه: "تقوية أحد أمارتين على أخرى لدليل "**[2].

هذا التعريف غير جامع لماهية المعرف يعترض عليه باعتراضين هما:

1- جعل الترجيح عائداً على الأدلة، وكأنه يقول إن الترجيح لا يتم إلا بوجود دليل يعضد أحد الأدلة المتعارضة، وهو أحد طرق الترجيح بين الأدلة.

2- وأيضاً يؤخذ عليه عدم ذكره لثمرة الترجيح، وهي العمل بالراجح.

التعريف المقترح:

نظراً لكون التعريفات السابق ذكرها في أغلبها لم تسلم من الاعتراضات الواردة عليها، فإن الباحثة تقترح أن يحذف لفظ "ويطرح الآخر" من تعريف الرازي، باعتباره أقرب التعريفات لحقيقة الترجيح، **فيكون التعريف المقترح: " تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به "**.

شرح التعريف المقترح:

" تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ".

1- لفظ " تقوية أحد الطريقين على الآخر": قيد في التعريف، وهو مساندة وترجيح أحد الأدلة بدليل يقوى على دفع وطرح الدليل الآخر بأحد الطرق المعلومة في الترجيح، وهو شرط في الترجيح.

وهو قيد في التعريف، يخرج منه: كل تقوية ماعدا تقوية الأدلة على بعضها البعض.

---

(1) الرازي: المحصول (2/ 529)

(2) المرداوي: التحبير شرح التحرير (8 / 4140)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **لفظ " ليعلم الأقوى فيعمل به "**: قيد آخر في التعريف، يترجح الدليل بقوة أحد الدليلين على غيره؛ ليعمل به، وهذه ثمرة الترجيح، وهو العمل بالدليل الراجح.

وهو قيد في التعريف، يخرج منه: الدليل الضعيف، المرجوح، الذي لا يعمل به، في مقابل الدليل الراجح.

ثالثاً: شروط الترجيح

للترجيح شروط، تستقى مما سبق ذكره وهي كالآتي:

1- يجب توافر شروط التعارض في الدليل[1]، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا تعارض.

2- أن يكون الترجيح بين الأدلة، فإذا لم يكن كذلك فلا تعارض حينئذ[2].

3- عدم إمكانية الجمع بين الأدلة على أي وجه كان، فيصار إلى الترجيح[3].

4- مساندة ومعاضدة أحد الأدلة بدليل آخر قوي؛ ليعمل به، وهذه طريقة معظم الأصوليين[4]

---

(1) انظر (ص10) من الرسالة، المرداوي: التحبير شرح التحرير (4140/8)، الشوكاني: ارشاد الفحول (258/2)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (429).

(2) الزركشي: البحر المحيط (8 / 147)، السلمي: أصول الفقه (429).

(3) الشاطبي: الموافقات (342/5)، الشوكاني: إرشاد الفحول (264/2)، السلمي: أصول الفقه (429).

(4) الزركشي: البحر المحيط (148/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في الترجيح

بعد الاستقراء المستفيض بالنسبة لمذاهب العلماء في العمل بالترجيح وجدت أن العلماء في ذلك منقسمين إلى مذهبين:

المذهب الأول: إثبات العمل بالترجيح، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

المذهب الثاني: عدم إثبات العمل بالترجيح، وعند التعارض يجب التوقف أو التخيير وهو قول بعض العلماء وعلى رأسهم أبو بكر الباقلاني[5].

ترى الباحثة أن سبب الخلاف: عدم اثبات العمل بالترجيح؛ لأن من اثبت العمل بالترجيح بين الأدلة، اعتبره في كل الأعمال.

وأن من أنكر العمل بالترجيح، قال: أنه لو اعتبر العمل بالترجيح بين الأدلة، لاعتبر في البينات.

الأدلة:

أولاً: أدلة المثبتين للترجيح: استدلوا بأدلة، من السنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من السنة:

1- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ ﷺ: " فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ "[6]،[7].

---

(1) البخاري: كشف الأسرار (76/4)، الأنصاري: غاية الوصول (149).

(2) الباجي: الفصول (739/2)، ابن الحاجب: منتهى الوصول (166)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (420)، الإيجي: شرح العضد (393)، الشاطبي: الموافقات (63/5)، الشنقيطي: شرح مراقي السعود (587/2).

(3) الجويني: البرهان (175/2)، الغزالي: المستصفى (376)، الرازي: المحصول (399/5)، السبكي وابنه: الإبهاج (209/3).

(4) ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (3/ 1019)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (679/3)، ابن النجار: مختصر التحرير (619/4).

(5) البصري: المعتمد (300/2)، البخاري: كشف الأسرار (76/4)، الباجي: الإشارة (330)، الغزالي: المنخول (533)، الرازي: المحصول (399/5)، السبكي وابنه: الإبهاج (209/3)، الزركشي: البحر المحيط (8 / 145)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (679/3)، ابن اللحام: المختصر (169)، ابن النجار: مختصر التحرير (619/4)، الشنقيطي: شرح مراقي السعود (587/2).

(6) القرافي: شرح تنقيح الفصول (420).

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه (1303/2) رقم: (3950) كتاب الفتن، باب السواد الأعظم
الحديث ضعيف، أخرجه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (435/6) رقم: (2896).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال:

(فعليكم بالسواد الأعظم)، والمقصود بالسواد الأعظم، الجماعة الكثيرة، أي وجوب التزام جماعة العلماء وهم الجمهور، السالكين منهج الحق، بالقول بإثبات العمل بالترجيح، وهذا هو الحق الواجب اتباعه، وهو قول جمهور العلماء، وما اتفقوا عليه؛ للخروج من الاختلاف[1].

وهذا يدل على رجحان قول الأكثر بإثبات الترجيح، والعمل به[2].

2- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ : " مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ "**[3]، وجمهور العلماء استحسنوا العمل بالترجيح، فكان إثباتهم العمل بالترجيح مستحسن ومطلوب شرعاً، فالأدلة الظنية إذا تعارضت، يرجح أحدها على الآخر، فيكون العمل بالراجح متعينا شرعاً[4].

3- **عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»"**[5]، ففي إقرار النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضياً، إثبات العمل بالترجيح، على ترتيبه للأدلة وتقديم بعضها على بعض في الأولوية[6].

---

(1) المناوي: فيض القدير (431/2)، السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (464/2).

(2) ابن أمير: التقرير والتحبير (94/3)، الأصفهاني: بيان المختصر (557/1).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (58/4) رقم: (3602) باب الزاي.
الحديث موقوف حسن، العجلوني: كشف الخفاء (221/2) رقم: (2214)المجلد الثاني، حرف الميم.
غريب مرفوعاً، ولم يوجد موقوفاً ألا على ابن مسعود، الزيلعي: نصب الراية (133/4) رقم: (1) كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة.

(4) الرازي: المحصول (398/5)، الشوكاني: أرشاد الفحول (258/2).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (303/3) رقم: (3592) كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء.
الحديث ضعيف، الألباني: مشكاة المصابيح (1103/2) رقم (3737) كتاب الإمارة والقضاء، الفصل الثاني.

(6) الآمدي: الإحكام (240/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من الإجماع:

إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، وتقديم الراجح، وعملهم به[1]، فإن الصحابة رجحوا وقدموا خبر أم المؤمنين عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ " **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** "[2]، على حديث " **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** "[3]، ويعضده ما جاء في الحديث **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»**[4]؛ لفعل النبي ﷺ، أنه اغتسل من غير إنزال، فأم المؤمنين عائشة ﵂ أعلم بالنبي ﷺ من الصحابة ﵃، و لقربها منه ﷺ، فهي شاهدته عياناً وبياناً، فيجب ترجيح قولها على قول غيرها، والعمل به[5].

ثالثاً من المعقول:

1- لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، ومن الأمور البدهية في العقول امتناع ترجيح المرجوح على الراجح والعمل به، وتقديم الأقوى، والعقلاء يوجبون ويقدمون بعقولهم الراجحة العمل بالراجح من الأدلة[6].

2- العقلاء يعملون بالراجح في عقولهم في الحوادث، والترجيح دأب الشرع والعقل، ولكي يكون الإنسان منقاداً عليه في الأصل تنزيل الأمور الشرعية على وزان الأمور العرفية[7].

---

(1) البخاري: كشف الأسرار (76/4)، الباجي: الإشارة (329)، الأصفهاني: بيان المختصر (679/3)، الرازي: المحصول (398/5)، الآمدي: الإحكام (239/4)وما بعدها، السبكي: الإبهاج (209/3)، الإسنوي: نهاية السول (375)، الزركشي: البحر المحيط (145/8)، ابن قدامة: روضة الناظر (392/2)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (679/3)، ابن النجار: مختصر التحرير (620/4)، الشوكاني: ارشاد الفحول (258/2)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (431)، النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه (418).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (199/1) رقم: (608) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

الحديث صحيح، أخرجه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (130/1) رقم: (385) حرف الألف.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (269/1) رقم: (343) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (66/1) رقم (291) كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (402/1)، الجويني: البرهان في أصول الفقه (171/1).

(6) الرازي: المحصول (398/5)، الآمدي: الإحكام (239/4)وما بعدها، الشوكاني: أرشاد الفحول (259/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (393/2)، النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه (418).

(7) البخاري: كشف الأسرار (76/4) وما بعدها، ابن النجار: مختصر التحرير (621/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة المنكرين للترجيح: استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1].

الإيماءات الواردة في الآية، دلت على إلغاء زيادة الظن، والله ﷻ أمر بالاعتبار المطلق من غير تفصيل، والعمل بالمرجوح اعتبار[2].

الاعتراض:

الآية مقتضاها الأمر بالاعتبار والنظر، وليس في الآية ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، وهذا دليل لا يصح الاستدلال به في هذا الموضع[3].

ثانياً: من السنة:

عن أم سلمة قالت، أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: " **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا** "[4].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بشر، لا يعلم الغيب، ولا يعلم ما بداخل قلوب الناس، وإنما يحكم بين الناس، فيما ظهر له، والله ﷻ قادر على أن يطلعه عليها، فمن سنة الله ﷻ أن أجرى أحكامه على الظاهر، فخير البشر هو الإمام والقدوة للمسلمين، فيجب علينا أن نقتدي به، ونقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر[5].

لما كان المرجوح ظاهراً ، والحكم بالمرجوح حكم بالظاهر، يكون العمل بالمرجوح جائزاً[6].

---

(1) سورة الحشر: الآية(2).
(2) البخاري: كشف الأسرار (76/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (2 / 259).
(3) البخاري: كشف الأسرار (77/4)، الآمدي: الإحكام (241/4).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (1337/3) رقم: (1713) كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة.
(5) النووي: شرح النووي على مسلم (5/12) رقم: (1713) كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين.
(6) البخاري: كشف الأسرار (76/4)، الرازي: المحصول (399/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراض الأول:

الخبر يدل على جواز العمل بالظاهر، ولا يدل على إنكار الترجيح، وعدم العمل به، ومن المعلوم أن الراجح هو الذي ترجح على الآخر بأحد طرق الترجيح، والمرجوح مع الراجح ليس كذلك، فالمرجوح مخالف له فلا يكون ظاهرا فيه[1].

الاعتراض الثاني:

أن ما ذكرتموه أدلة ظنية، وما ذكرناه أدلة قطعية، ومعلوم أن الدليل الظني لا يعارض القطعي[2].

ثالثاً: من المعقول:

1- استدل القاضي الباقلاني بالمعقول بقوله " لو اعتبر الترجيح من الأمارات لاعتبر في البينات في الحكومات ".

فإن الأمارات الظنية لا تزيد على البينات، أي لا ترجيح[3].

الاعتراض:

هذا الكلام غير مسلم به؛ لأن مالك رحمه الله وطوائف من علماء السلف من يرى ترجيح البينة على البينة، وعمل السلف والأئمة بإجماع قالوا بالعمل بالبينة[4].

وإن سلمنا لك عدم ترجيح البينة على الأخرى، فالبينة شهادة، وهناك فرق، فإن الشهادة أمر تعبدي، لو أن الشاهد أبدل لفظ أشهد بغيرها من الألفاظ فلا يقبل منه حينئذ، فيجب العمل بالترجيح[5].

2- أنه لا ترجيح بين الأدلة؛ لأن الأدلة لا تتعارض[6].

---

(1) الآمدي: الإحكام (241/4).

(2) الرازي: المحصول (399/5)، الآمدي: الإحكام (241/4).

(3) البخاري: كشف الأسرار (76/4)، الرازي: المحصول (399/5)، السبكي: الإبهاج (209/3)، الزركشي: البحر المحيط (145/8).

(4) الجويني: البرهان (175/2)، السبكي: الإبهاج (209/3).

(5) ابن قدامة: روضة الناظر (393/2)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (679/3)وما بعدها.

(6) المعتمد: البصري (300/2)، الإسنوي: نهاية السول (375)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (679/3)، بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (395).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراض:

يوجد تعارض ظاهري، فيما يعرض للمجتهد من أدلة؛ لأن الأفهام قاصرة عن فهم مراد الشارع الحكيم، إذاً يكون الترجيح بين الأدلة ثابت ومجمع عليه عند أهل السلف، لعملهم به، فيجب العمل بالترجيح.

الرأي الراجح:

ترى الباحثة أن الراجح إثبات العمل بالترجيح؛ لعدة أمور، وهي:

1- لما ثبت من الأدلة، وفعل الصحابة على وجوب العمل بالترجيح عند التعارض.

2- لقول جمهور العلماء على العمل بالترجيح؛ لما فيه مصلحة، عند الترجيح بين الأدلة، وتقديم الأولى فالأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حقيقة الجمع، وعلاقة الجمع والترجيح بالموازنة

المطلب الأول

حقيقة الجمع وشروطه وتطبيقاته

تناولت في هذا المبحث، الحديث عن حقيقة الجمع، ويشمل تعريفه لغة واصطلاحاً، وشروطه وتطبيقاته.

أولاً: الجمع في اللغة:

فالجمع بمعناه اللغوي: بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم وضم العين المهملة، فالجمع تأليف الشئ وهو ضد التفرق[1]، ومنه الجمع بين أمرين، والجمع أيضاً بمعنى الضم[2]، وهو ضم الشئ إلى الشئ[3].

ثانياً: الجمع في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف الجمع عند استقرائي لكتب الأصوليين القدامى، ولكنني وجدت تعريفاً لعلماء الأصول المحدثين، وهو كالآتي.

1- عرفه النملة في كتابه المهذب في علم أصول الفقه المقارن بأنه:" الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها"[4].

2- وعرفه الصاعدي في كتابه المطلق والمقيد أنه:" بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعيةَ سواء أكانت عقلية أم نقلية"[5].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (60)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (710)، الجياني: إكمال الإعلام (1 /120).

(2) المناوي: التعاريف (251/1).

(3) أبو منصور: تهذيب اللغة (254/1)، أبو البقاء: الكليات (332)، أبو حبيب: القاموس الفقهي (65)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (134)، قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (166).

(4) النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2419/5).

(5) الصاعدي: المطلق والمقيد (173).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عرفه عياض السلمي في كتابه أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه بأنه:" إظهارُ عدمِ التضادِّ بين الدليلين المتضادَّينِ في الظاهر بتأويل كلٍّ منهما أو بتأويل أحدِهما"[1].

هؤلاء التعريفات جامعة مانعة، فقد شملوا ماهية المعرف:

فالتعريفان الأول والثاني، ذكرت أن عملية الجمع هي العمل بكل دليل بحسب حال كل منهما، ضمنياً وليس تصريحياً.

أما التعريف الثالث ذكر أن عملية الجمع، إظهار المراد من كل دليل، وذكر ثمرة الجمع، وهي العمل بكل دليل منهما، والتوافق بينهم، بحسب حال كلٍ منهما.

وترى الباحثة أن كلا التعريفات السابقة، شملت ماهية المعرف للجمع، ولكني أرجح تعريف السلمي للجمع وهو: "إظهارُ عدمِ التضادِّ بين الدليلين المتضادَّينِ في الظاهر بتأويل كلٍّ منهما أو بتأويل أحدِهما".

مسوغات الترجيح:

1- أن التعريف ذكر أن عملية الجمع بين الأدلة، تبيين المراد من الدليل.

2- وذكر أيضاً ثمرة الجمع، وهي العمل بكلا الدليلين بحسب حال كلٍ منهما.

ثالثاً: الحكمة من الجمع:

1- إزالة التعارض الظاهري بين النصوص، وتأويل النصوص تأويلاً صحيحاً.

2- في الجمع بين الأدلة إعمال لجميع الأدلة بحسب حال كلٍ منها، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها[2].

رابعاً: شرط الجمع:

يشترط للجمع بين الأدلة:

1- إمكانية الجمع بينها، بحمل كلٍ منهما على حال لا يناقض الآخر فيه، وعدم العلم بتاريخ النص.

2- عدم تأويل النص بالتأويل البعيد، مثل تأويل أصحاب أبي حنيفة، قول النبي ﷺ في قوله ﷺ "**مَنْ**

(1) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(1 / 286).

(2) ابن أمير: التقرير والتحبير (156/1)، أمير باد شاه: تيسير التحرير (138/3)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (211/3)، الغامدي: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (413/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ "[1]، إن لفظ "صيام" هنا نكرة، وكل نكرة تدل على العموم، و دخل عليه حرف النفي فكان ظاهره العموم في كل صوم، فيدخل ضمنه صوم القضاء والنذر.

الاعتراض:

1- وقوع صوم القضاء والنذر نادر، فالقضاء يكون صومه نتيجة الإفطار في نهار رمضان، والنذر هو: ما يوجبه الإنسان على نفسه من الصيام.

2- والمتبادر إلى الذهن من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي، وهو الفرض.

ولا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم وإرادة ما هو العارض البعيد النادر، وإخراج الأصل الغالب منه إلغاز في القول[2]، من حيث:

1- عدم خروجه على قواعد اللغة.

2- عدم مخالفته لمبادئ وغاية الشريعة وحكمة التشريع وأحكامها المنصوص عليها[3].

خامساً: طرق الجمع:

من طرق الجمع والتوفيق:

1- تأويل أحد النصين ، بحيث لا يكون معارضاً للنص الآخر.

2- ومن طرق الجمع والتوفيق أيضاً: اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر، أو مقيداً لإطلاقه، فيعمل بالخاص والمقيد في موضعه وبالعام والمطلق فيما عداه[4]، وإذا اجتمع دليلان عامان أو خاصان نحمل كلاً منهما على حال للجمع بينهما.

سادساً: تطبيقات على الجمع بين الأدلة

من التطبيقات على الجمع بين الأدلة ما يأتي:

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (196/4) رقم: (2331) كتاب الجنائز، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. الحديث صحيح، أخرجه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 25) رقم (914) كتاب الصيام، باب حديث حفصة ﷺ.

(2) الآمدي: الإحكام (59/3).

(3) الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (1 /103)، الحفناوي: التعارض والترجيح (266).

(4) خلاف: علم أصول الفقه (1 /231).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الجمع بين أدلة من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[1].

مع قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[2].

الآيتان تتحدث عن الهداية.

كيفية الجمع: الآية الأولى: يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى.

والآية الثانية: يراد بها هداية الدلالة والإشارة إلى الحق، لا هداية التوفيق[3].

2- قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5].

الآية الأولى عامة تدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكانت حاملا أم غير حامل.

كيفية الجمع: أن الآية الثانية خصصت عموم الآية الأولى، بأن عدة المرأة الحامل التي توفى عنها زوجها، فعدتها تنقضي بوضع حملها، ويحق لها إذا أرادت الزواج أن تتزوج، بدليل حديث سُبيعة الأسلمية ﷺ أنها تُوفي عنها زوجها ووضعت بعدها بليال ثم أنكحها النبي ﷺ[6].

فقد جاء أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ ﷺ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ

---

(1) سورة القصص: الآية (56).

(2) سورة الشورى: الآية (52).

(3) العكبري: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (183/1).

(4) سورة البقرة: الآية (234).

(5) سورة الطلاق: الآية (4).

(6) البخاري: كشف الأسرار (302/1)، الشاطبي: الموافقات (4/ 397)، الشافعي: الرسالة (574/1)، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (246/1)، التفتازاني: شرح التلويح (72/1)، المرداوي: التحبير (2651/6)، أبو الحسين البصري المعتمد (254/1) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»[1].

وجاء عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ، أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ﷺ، كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ»[2].

ب- الجمع بين أدلة من القرآن والسنة النبوية:

3- قولُهُ تعالى: **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾**[3]، وقوله ﷺ :" **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ** " [4].

الآية تفيد بأن كل سارق تقطع يده سواءٌ سرق الكثير أو الشئ القليل.

وفي الحديث إفادة بأنه لا يكون قطع إلا لمن سرق ربع دينارٍ فصاعداً.

كيفية الجمع: نحمل الخاص على العام، فنخصص عموم الآية بالحديث فنقطع يد كل من يسرق ربع دينارٍ فصاعداً، وبذلك نكون جمعنا بين الدليلين، وعملنا بكليهما[5].

ج- الجمع بين أدلة من السنة النبوية:

4- قال رسول الله ﷺ " **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ** "[6]، **وحديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1122/2) رقم: (1485) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (57/7) رقم: (5319) كتاب الطلاق، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}.

(3) سورة المائدة: الآية (38).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (1312/3) رقم: (1684) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(5) ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع (249/10)، ابن حزم: المحلى بالآثار (352/12)، ابن حزم: الإحكام (21/2) وما بعدها.

(6) أخرجه أبو داود في سننه (320/2) رقم: (2421) كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم. الحديث صحيح، الألباني صحيح أبي داود (179/7) رقم: (2092) كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» ، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» "[1].

وحديث **أَبِو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: " لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ "**[2].

الحديث الأول نهي عن صيام يوم السبت، والحديث الثاني والثالث، بجواز صيام يوم السبت، **كيفية الجمع:** نهى رسول الله ﷺ عن إفراد صيام يوم السبت لوحده[3]، ويعضده دليل **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ "**[4]، وبذلك انتهى التعارض وجمعنا بين الأدلة للعمل بهم جميعاً، كل حسب حاله.

والأمثلة على الجمع بين الأدلة كثيرة لا حصر لها، وقد تم ذكر بعض الأمثلة للبيان لا للحصر. ونستدل من خلال الأمثلة التي ذكرناها أن النصوص لا يوجد بينها تعارض حقيقي بل التعارض وهمي، فالناظر لها لأول وهلة يظن بوجود التعارض بينها، لكن بعد التدقيق والتأمل ينجلي التعارض ويتبدد؛ لأن هذه النصوص من عند الله ﷻ فلا تعارض بينها.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (42/3) رقم: (1986) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (42/3) رقم: (1985) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.
(3) الطحاوي: شرح معاني الآثار (80/2) رقم: (3315) كتاب الصيام، باب صوم يوم السبت.
(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (214/3) رقم: (2789)كتاب الصيام، صيام يوم الأحد.
الحديث ضعيف، الألباني: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (421/5) رقم: (3638) كتاب الصوم، باب صوم التطوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

علاقة الموازنة بالجمع والترجيح

أولاً: الموازنة في اللغة:

على وزن مفاعلة، من المقارنة، وهي مأخوذة من الميزان، وازَنتُه مُوازنة عادلْتُه وقابَلْته وهو وِزانه ووزنه وزِنته[1]، وازن بين شيئين موازنة ووزانا: ساوى وعادل بينهم[2].

ثانياً: الموازنة في الاصطلاح:

العلماء الأصوليين القدامى لم يعرفوا الموازنة في الاصطلاح بل ذكروا نتيجة الموازنة، أما العلماء الأصوليين المحدثين عرفوا الموازنة في الاصطلاح، وإليك ذكرها:

فقد عرفها الكمالي بأنها: " المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها"[3].

هذا التعريف ذكر نتيجة الموازنة، وهي تقديم الراجح، ولكن **يعترض عليه بأنه:**

غير جامع لماهية المعرف، فهو لم يذكر المفاضلة بين المفاسد بعضها، وبين المصالح والمفاسد.

وعرفها الدوسي بأنها: " مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض"[4].

هذا التعريف ذكر أن عملية الموازنة هي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى دفع التعارض، وذكر الموازنة تكون بين المصالح مع بعضها، وبين المفاسد مع بعضها، وبين المصالح والمفاسد، **لكن يعترض عليه؛ لأنه لم يشمل ماهية المعرف فهو:**

لم يذكر نتيجة وثمرة الموازنة، وهي تقديم الراجح على المرجوح.

وعرفها السديس بأنها: " المفاضلة بين المصالح المتعارضة، وكذا المفاسد، قصد الاجتباء أو الدفع"[5].

---

(1) ابن سيده: المخصص (3 / 374)

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون وغيرهم: المعجم الوسيط(2 / 1029)

(3) الكمالي: تأصيل فقه الموازنات (49).

(4) الدوسي: منهج فقه الموازنات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد46، جمادي الآخرة 1422هـ، (380).

(5) السديس: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 77، جمادي الآخرة 1430هـ، (285-286).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا التعريف لم يشمل ماهية المعرف **فيعترض عليه بأنه:**

1- لم يذكر المفاضلة والتعارض بين المصالح والمفاسد.

2- ولم يذكر نتيجة وثمرة الموازنة وهي: تقديم الراجح على المرجوح.

وترى الباحثة، أن تعرف الموازنة بأنها: "ملكة القدرة على التمييز للتوصل لدفع التعارض".

شرح التعريف:

لفظ "ملكة القدرة على التمييز": هذه خاصة في العلماء المجتهدين، الذين يعلمون شروط الاجتهاد، فلا يستطيع من ليس له ملكة الاجتهاد الموازنة، وتقديم الراجح على المرجوح.

يخرج من التعريف من ليس له القدرة على التمييز والموازنة عند التعارض.

لفظ "للتوصل لدفع التعارض": فالمجتهد عند التعارض يعمل فكره للتمييز؛ لكي يجد حلاً لفك التعارض، بالطرق، والقواعد، المضبوطة لها.

ثالثاً: علاقة الموازنة بالجمع والترجيح

الموازنة هي فقه وعلم خاص، فهو معروف بفقه التعارض والترجيح، وهو هام يجب على كل طالب علم ومجتهد؛ للعمل به في أي وقت يتسنى له ذلك، فهو لا ينفك عن أي علم من علوم الأصول، إذ هو أصل فيها.

ففقه الموازنة هو تلك المعايير والأسس التي تقوم بضبط عملية الموازنة بين الأدلة المتعارضة، وكيفية الترجيح بين الأدلة، والجمع بينهما.

ونحن بحاجة ماسة لهذا العلم في حياتنا اليومية الملئى بالأحداث الدائمة والمستمرة في مخالطتنا للعالم من حولنا، فهذا العلم يجعل الإنسان يوازن تصرفاته قبل القيام بفعلها، فهو المنهج الأمثل لدفع وإزالة التعارض سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي.

عند إمعان النظر في الأدلة المتعارضة، يرى المجتهد أيهما الراجح من المرجوح، وأيهما من الأدلة يقدم مصلحة على الآخر، ويرى أيضاً متى يمكنه الجمع بين الأدلة.

وموازنة النصوص تعني، معرفة الراجح من المرجوح، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، ومعرفة ما إذا كان بالإمكان الجمع بينها، ولا يتم ذلك إلا عند الموازنة بين الأدلة المتعارضة. فبالموازنة نقدم الأصلح والأنفع والأقرب إلى حصول المصلحة، والتشريع يقوم على فقه الموازنات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح لي من خلال ما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين الجمع والترجيح والموازنة، وهي عبارة عن تأصيل لفقه الترجيح والجمع، فالموازنة لا تكون إلا عند تعارض الأدلة، إذاً فالموازنة هي المظلة العليا للجمع والترجيح بين الأدلة عند التعارض.

والجمع والترجيح أساس ومقدمة من الأهمية بمكان لفقه المصالح والمفاسد، فبدون الجمع والترجيح والموازنة لا نستطيع أن نعلم متى نجمع بينهما، ومتى يقدم هذا الدليل على غيره.

حري بنا أن نفقه فقه الموازنات؛ لأهميته العظمى في حياتنا، من خلال معاملاتنا مع العالم من حولنا.

فالموازنة هي حصيلة ما جمع في المباحث السابقة وهي عبارة عن ترجيح وجمع بين الأدلة المتعارضة. إذاً الجمع والترجيح بين الأدلة نتيجة وثمرة الموازنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المصالح والمفاسد والموازنة بينهما

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصالح.

المبحث الثاني: حقيقة المفاسد.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة المصالح

المطلب الأول

المصلحة في اللغة والاصطلاح

أولاً: المصلحة في اللغة:

المصلحة على وزن مَفْعَلة، وهي نقيض المفسدة، وواحدة المصالح، بمعنى المنفعة، وهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، من باب إطلاق المسبب على السبب[1].

ثانياً: المصلحة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون المصلحة بتعريفات عدة، وإليك ذكر بعضها:

عرفها الغزالي بأنها: " جلب منفعة أو دفع مضرة "[2].

يعترض عليه بأنه:

- عندما عرف الغزالي المصلحة، قال هي التي تحقق المنفعة وتجلبها، أو تدفع المفسدة، أو كل وسيلة لهما، ولم يتطرق في التعريف لمقصود الشارع، في الخلق، وهي الأهم، وهي حفظ الدين، و حفظ النفس، وحفظ العقول، و حفظ النسل، و حفظ الأموال، على الترتيب المذكور، وتقديم الأهم على المهم.

وعرفها الخوارزمي بأنها: " المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق "[3].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (517/2)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (293/1)، الرازي: مختار الصحاح مادة (صلح) (375/1)، الفيومي: المصباح المنير (345/2)، الزبيدي: تاج العروس(فصل الصاد المهملة مع الحاء المهملة) (صلح) (549/6).

(2) الغزالي: المستصفى (174/1).

(3) الزركشي: البحر المحيط (83/8)، الشوكاني: إرشاد الفحول (184/2)، مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي (18)، حسان: نظرية المصلحة (11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعترض عليه بأنه:

- ذكر في التعريف أن المصلحة، هي دفع المفسدة، ولم يذكر لفظ جلب المنفعة وهي جزء لا يتجزأ من تعريف المصلحة، ولا يكتمل التعريف للمصلحة بدون ذكرها.
- عدم ذكره لمقاصد الشريعة، وهي حفظ الدين، و حفظ النفس، وحفظ العقول، و حفظ النسل، و حفظ الأموال، على الترتيب المذكور.

وعرفها البوطي بأنها: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم[1]، ونفوسهم[2]، وعقولهم[3]، ونسلهم[4]، وأموالهم[5]، طبق ترتيب معين فيما بينها "[6].

---

(1) حفظ الدين: وهو أول مراتب مقاصد الشريعة، ويكون حفظه من جانب الوجود بالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، إلى غير ذلك من أصول العبادات، ولا يتم ذلك إلا بإقامة شعائره وفرائضه وإحياء معالمه وتعاليمه، وتحقيقاً لمصلحة حفظ النفس، شرع الجهاد في سبيل الله، وشرع قتل ومحاربة المرتد، وكتحريم البدعة وعقوبة الداعي إليها.

(2) حفظ النفس: فقد شرع الله لحفظ النفس، أحكام ترعى مصالحها، وتحفظها، وتبعد عنها كل ما يهددها، فقد حرم قتل النفس إلا بالحق؛ لأجل ذلك شرع القصاص، لحقن الدماء، وأوجب على المضطر سد رمقه بالحرام، عند من لم يجد طعاماً حلالاً، وحرم كذلك الانتحار، إلى غير ذلك من الأحكام.

(3) حفظ العقل: العقل مناط وشرط من شروط التكليف، وسبب للتطور والتقدم الإنساني والحضاري، شرع الله لحفظ العقول، وتنميتها، وجوب التعلم، فالعلم فريضة، من أجل ذلك يجب التسلح بالعلم والمعرفة، فهي السبيل، لتنشيط العقل، وتوسيع مداركه، وذلك يجعله دائماً وقاداً متيقظاً، وحرم عليه كل ما يذهبه، ويجمد طاقته، ونشاطه، فصيانته شئ ضروري ومقصد من مقاصد الشريعة الغراء؛ لأجل ذلك حرم كل مسكر، وجعل عقوبة شارب الخمر الجلد حداً، والحد هو عقوبة مقررة شرعاً للصالح العام، وهو حق لله ﷻ.
الشاطبي: الموافقات (18/2) وما بعدها، الغزالي: المستصفى (173) وما بعدها.

(4) حفظ النسل: اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل اهتماماً بالغاً، وأحاطتها بسياج منيع، من أجل ذلك شرعت النكاح، وحرمت السفاح، حرمت الزنا، وجعلت له عقوبة؛ لاستئصاله من جذوره، وهي الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، وحرمت مقدمات الزنا، وهو النظر لغير المحارم، وقيد النظر للمحارم بشروط، وحرم أيضاً الخلوة، واللمس، فقد روي عن النبي ﷺ قال:" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ".
أخرجه الترمذي في سننه (466/3) رقم: (1171) أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.
الحديث صحيح، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (190/2) رقم: (1908) كتاب النكاح وما يتعلق به، الترغيب في غض البصرة الترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأحنبية ولمسها.

(5) حفظ المال: شرعت الشريعة للحفاظ على المال، عدة أشياء، منها الاتجار بالمال وتنميته بالأساليب والطرق المشروعة، كالبيع والشراء، إلى غير ذلك من الأساليب، وحرمت الربا، والاحتكار، والأساليب غير المشروعة في البيع، كالغبن الفاحش، والغرر، والغش، والسرقة، والحرابة، والاتجار بالمحرمات، وإنفاق المال في الأساليب غير المشروعة، وحرم الإسراف والتبذير، والبخل والتقتير.

(6) البوطي: ضوابط المصلحة (23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المقترح:

نظراً لكون التعريفات السابق ذكرها، لم تسلم من الاعتراضات الواردة عليها، فإن الباحثة ترى أن **تعريف البوطي للمصلحة هو التعريف المقترح: بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"**؛ لأنه جامع لماهية المعرف، مانع من دخول الاعتراض عليه، ولا يتأتى جلب مصالح العباد ألا من خلال الحفاظ على مقاصد الشريعة على الترتيب، وتقديم الأولى فالأولى.

شرح التعريف المقترح:

قوله "المنفعة": هي اللذة تحصيلاً وإبقاءاً، والمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء المحافظة عليها بدفع المضرة وأسبابها[1]، قال البوطي " والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه[2].

وذكر البوطي أن العلماء متفقون على أن وسائل المنفعة تعطي حكم المنفعة ذاتها، شريطة عدم اقتران كل من المنفعة ووسيلتها، بأضرار مساوية لها، أو راجحة عليها، واشترطوا أيضاً أن تكون الوسيلة بالمنفعة متيقنة أو مظنونة[3].

قوله "طبق ترتيب معين فيما بينها": قد يكون المراد من هذه الجملة، والله تعالى أعلم، مراعاة الترتيب والأهمية، ابتداءاً بالأهم فالمهم، حفظ الدين، ومن ثم حفظ النفس، ومن ثم حفظ النسل، ومن ثم حفظ العقل، و من ثم حفظ المال، وهذه هي المقاصد الخمسة الواجب مراعاتها بالترتيب.

أي عند تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس، نقدم حفظ الدين على حفظ النفس، وعند تعارض حفظ النفس مع حفظ العقل، نقدم حفظ النفس على العقل، ونقدم العقل على النسل، والنسل على المال، وهذا يكون تقديم الأولى فالأولى.

(1) الرازي: المحصول (133/5)، البوطي: ضوابط المصلحة (23).
(2) البوطي: ضوابط المصلحة (23)، النملة: المهذب (1003/3).
(3) البوطي: ضوابط المصلحة (24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أقسـام المصلحـة

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام وهم كالآتي:

القسم الأول: المصالح المعتبرة:

وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار، وقام الدليل على رعايتها، وشرع أحكاماً لتحقيقها [1]، والمراد بالعلم الرجحان، والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه، ولا بالإيماء إليه، وإلا لم تكن العلية مستفادة من المناسبة وهو المراد بقولهم شهد له أصل معين[2]، قال الغزالي في شفاء العليل: "المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط منه، من حيث أن الحكم أثبت شرعاً على وفقه"[3].

وهذا النوع من المصالح يرجع إلى القياس[4]؛ لأن شرط القياس وجود الأصل الذي يعتبر الشارع جنس المصلحة وعينها، وهي حجة باتفاق العلماء، ويصح التعليل بها، وبناء الأحكام عليها[5].

---

(1) أمير بادشاه: تيسير التحرير (310/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، الأصفهاني: بيان المختصر (286/3)، الغزالي: المستصفى (173) وما بعدها، الرازي: المحصول (162/6)، الآمدي: الإحكام (160/4)، ابن قدامة: روضة الناظر (478/1)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (204/3)، المرداوي: التحبير (3394/7)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (293)، حسان: نظرية المصلحة (15)، الجديع: تيسير علم أصول الفقه (ص 198)، الجيزاني: معالم أصول الفقه (235)، حكيم: رعاية المصلحة (239)، النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه (389/1)، النملة: المهذب (1007/3)، خلاف: علم أصول الفقه (84)، الخادمي: علم المقاصد الشرعية (73/1)، الجيزاني: معالم أصول الفقه (235)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (205).

(2) أي على وفق الأصل الثابت شرعاً، المتحقق في كثير من فروع الأحكام الشرعية التي تربطها بأوصافها مناسبة راجحة؛ كمناسبة السفر في كونه مظنة المشقة في التيسير، ومناسبة الصغر الذي هو مظنة العجز في الولاية، ومناسبة القتل العمد في القصاص، إلى غير ذلك، وقد ثبت اعتبار المناسبة بين الوصف والحكم، باستقراء أدلة الشرع، ولم يثبت بالنص ولا بالإيماء إليه. الزركشي: البحر المحيط (273/7)، الشوكاني: إرشاد الفحول (132/2).

(3) الزركشي: البحر المحيط (273/7)، السبكي: الإبهاج (60/3).

(4) الغزالي: المستصفى (174)، الرازي: المحصول (162/6)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، ابن قدامة: روضة الناظر (478/1)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (204/3) وما بعدها، المرداوي: التحبير (3394/7)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (293).

(5) حسان: نظرية المصلحة (15-16)، شلبي: أصول الفقه الإسلامي (298).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتحريم كل ما يذهب العقل ويسكره مثل المخدرات، وعلة التحريم الإسكار؛ لأن الإسكار علة لذهاب العقل، قياساً على الخمر، وذلك لحفظ العقل، الذي هو مناط التكليف، التي تقوم به نماء الدول وازدهارها[1].

فقد ورد عن أم المؤمنين عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: "**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ** " [2].

وهذا القسم يشتمل على جميع المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها[3]، سواء كانت ضرورية[4]، أو حاجية[5]، أو تحسينية[6]، وهي أقسام المصلحة باعتبار أهميتها[7].

---

(1) الغزالي: المستصفى (174).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (58/1) رقم: (242) كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر.

(3) الطوفي: شرح مختصر الروضة (204/3).

(4) الضروريات: عرفها الشاطبي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج" وبفقدها تعم الفوضى بين الناس، ويختل نظام الحياة، ويكون حفظها بأمرين:
الأول: حفظها من جانب الوجود بإقامة أركانها وإثبات قواعدها، كالعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والعادات، وهي فعل ما أمرنا به وترك ما نهينا عنه.
ثانيها: حفظها من جانب العدم، بدرء أي اختلال عنها، كتناول الأكل الأساسي للحفاظ عليها؛ كي لا تنعدم.
فالمصالح الضرورية تعد من أصول الدين لذلك ذكر الشاطبي أن منزلتها "أصول الدين"، الشاطبي: الموافقات (17/1) وما بعدها، ابن قدامة: روضة الناظر (480/1).

(5) الحاجيات: كل" مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي في المصالح العامة".
وهي التي شرعت لإدخال التوسعة على العباد ورفع الحرج عنهم، ولا يكون ذلك إلا بمراعاتها، كإجازة الرخص للمرضى، والمسافرين، وكتناول الدواء لرفع السقم، وجعل الدية على العاقلة، بحيث لو جعلت الدية على الشخص نفسه فذلك يوقعه في حرج شديد، ففي حملها على المجموعة تكون أخف وأيسر، وكالحفاظ على السنن الراتبة، فهي في الآخرة تجبر ما نقص من الصلوات، وتسليط الولي في تزويج الصغيرة، من باب جلب المصلحة لمن له ولاية عليها، مثل تحصيل الزوج الكفء لها، فهي لا تعلم ولا تدرك مصلحة نفسها. الشاطبي: الموافقات (21/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (479/1).

(6) التحسينيات: وهي إدخال المزيد من التوسعة وكما قال الشاطبي: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات "، كالتقرب بالنوافل من صيام وصدقة، وزينة عند المسجد، وكآداب الطعام والشراب، وترك الإسراف، وكتعدد الزوجات، والاستزادة من العلم، والاصطياد، وكاعتبار الولي في النكاح، فإذا باشرت المرأة العقد بنفسها بدون ولي، ذلك يشعر بتوقانها للرجال، وأيضاً المرأة بطبيعتها الفطرية تغتر بالمظهر؛ من أجل ذلك جعل النكاح مشروط بوجود الولي؛ لوجود المصالح المترتبة عليها. الشاطبي: الموافقات (22/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (480/1).

(7) النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1004).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: المصالح الملغاة:

هي كل مصلحة شهد لها الشارع ببطلانها، وإلغاؤها، وعدم اعتبارها، بطريق الأدلة والنصوص الشرعية[1]، وهي مصالح مرجوحة، مقابلة للمصلحة المعتبرة، معارضة لمصالح أولى منها بالتقديم والاعتبار، فلا يصح التعليل بها ولا بناء الأحكام عليها، ولا تأتي المصلحة ولا تكون بمعارضة النصوص الصريحة في ذلك، فتكون مصالح ملغاة في نظر الشارع الحكيم، وهي ليست حجة باتفاق العلماء؛ لغلبة المفسدة على المصلحة، ولأن القاعدة الأصولية تقول " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [2].

من الأمثلة عليها:

1- فيما جاء في فتوى فقيه الأندلس يحي بن يحي الليثي[3] لعبد الرحمن بن الحكم[4] عندما وطئ امرأته في نهار رمضان، وفي روايات أخرى جاريته، بصيام شهرين متتابعين، كفارة ذلك، فلما

---

(1) القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، الغزالي: المستصفى (174)، الرازي: المحصول (162/6)، الآمدي: الإحكام (160/4)، الزركشي: البحر المحيط (274/7)، ابن قدامة: روضة الناظر (479/1)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (204/3)، المرداوي: التحبير (3394/7)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (293).

(2) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (238)، شلبي: أصول الفقه (299)، الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (235)، النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه (389/1)، الجديع: تيسير علم أصول الفقه (198)، الخادمي: علم المقاصد الشرعية (73/1).

(3) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، يكنى بأبو محمد، أصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة، ولد في سنة اثنتين وخمسين ومائة، تولى بني ليث فنسب إليهم، من أكابر أصحاب مالك بن أنس، روى الموطأ عن مالك بن أنس، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، ومنه انتشر مذهب مالك بالأندلس، انتهت إليه رياسة الفقه بالأندلس، قال ابن بشكوال في تاريخه: كان يحيى بن يحيى مجاب الدعوة، وكان قد أخذ في نفسه وهيئته، وكان رحمه الله مكيناً عند الأمراء معظماً مع إمامته ودينه، توفي في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين.
انظر ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب (110/7) وما بعدها، ابن حميد الازدي: جذوة المقتبس (382) وما بعدها، أبو الفضل اليحصبي: ترتيب المدارك (379/3) وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان (146/6)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (8/ 517)

(4) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي وهو عبد الرحمن الأوسط الأمير أبو المطرف، هو بكر والده، ولد بطليطلة في شعبان سنة ست وسبعين ومائة، رابع ملوك بني أمية بالأندلس، كان عادلا في الرعية، جوادا فاضلا، له نظر في العلوم العقلية، وهو أول من أقام رسوم الإمرة وامتنع عن التبذل للعامة، وهو أول من ضرب الدراهم بالأندلس، وبنى سور أشبيلية، وأمر بالزيادة في جامع قرطبة، وكان يشبه بالوليد بن عبد الملك، وكان محبا للعلماء، مقربا لهم، وكان يقيم الصلوات بنفسه، ويصلي إماما بهم في أكثر الأوقات، واتخذ السكة (النقود) وضرب الدراهم باسمه، ونظم الجيش، وأكثر من الأسلحة، والعدد، اتسمت أيامه بالسكون والعافية، وله غزوات كثيرة، توفي ليلة الخميس سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين سنة ومدته إحدى وثلاثون سنة وخمسة أشهر. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل الفقيه عن ذلك، رد قائلاً: لو فتحنا له هذا الباب، لسهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود[1].

2- مثل ما يتوهمه بعض الناس من وجود مصلحة بالتعامل بالربا، وشرب الخمر والاتجار به، والاتجار بالمخدرات وتعاطيه، واللعب بالمقامرة (الميسر)؛ لما في ذلك من الربح الكثير، ويعود عليهم بالنفع والفائدة، فشرعنا حرم التعامل بهذه الأشياء كلها، بالأدلة: فقد قال الله تعالى في كتابة العزيز عن التعامل بالربا ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[2]، وقال أيضاً في نفس السورة بعد التصريح بتحريم الربا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [3]، وقال تعالى في شأن الخمر، و الميسر ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [4].

في هذه الآيات تصريح في أن في الربا والخمر والميسر مصالح ومفاسد، ومنافع ومضار، فالمنافع الموجودة بالربا، زيادة وتكثير المال، و في الخمر، المتعة بالسكر، وفي الميسر، هو فرحة الفوز بالمال العائد له، لكن جانب المفسدة والضرر غالب على المصلحة والمنفعة فيهم

= الصفدي: الوافي بالوفيات (84/18)، ابن حيان القرطبي: المقتبس (158)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (284/7) الذهبي: تاريخ الإسلام (862/5)، المقري: نفح الطيب (1/ 347)، الشنقيطي: الوصف المناسب (221)، المسعودي: التنبيه والإشراف (287/1)، المراكشي: البيان المغرب (80/2)، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة (292/2)، ابن ماكولا: الإكمال (575/2)، الزركلي: الأعلام (305/3)

(1) الشنقيطي: شرح مراقي السعود (504/2)، الغزالي: المستصفى (174)، الرازي: المحصول (162/6) وما بعدها، الآمدي: الإحكام (285/3)، ابن قدامة: روضة الناظر (479/1)، الزركشي: البحر المحيط (274/7)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (205/3)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (293)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (521/10)، النملة: المهذب (1008/3- 1009).

(2) سورة البقرة: الآية (275).

(3) سورة البقرة: الآية (278، 279).

(4) سورة المائدة: الآية (90 – 92).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميعاً، فالمنفعة فردية وخاصة، أما المفسدة جماعية وعامة، فرجح الشارع التحريم على الإباحة، وأهمل المصلحة الخاصة على العامة، وقدم المصلحة الجماعية، على المفاسد الفردية[1].

3- كمن يدعو وينادي باجتماع لكلا الجنسين الذكر والأنثى في مقاعد الدراسة والمرافق العامة وأماكن العمل؛ للتقليل من الميل الجنسي، وتأجج المشاعر الجنسية، ولكن هذا الكلام يتنافى مع الإشارات التي فهمت من الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، التي تحرم الاختلاط[2]، فقد قال تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[3]، وقال تعالى أيضاً ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... إلى قوله وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]، ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[5]، وقال تعالى أيضاً ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[6]، وقال النبي ﷺ " **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»** "[7]، وقال ﷺ: " **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ** "[8].

4- الزاعمين في الدعوة إلى تحرير المرأة، ومساواتها بالرجل، في كل أموره، حتى في الميراث، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا

(1) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (239).
(2) حكيم: رعاية المصلحة (249/1)، ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز (248/4)، ابن باز و آخرون: فتاوى إسلامية (94/3).
(3) سورة الأحزاب: الآية (53).
(4) سورة النور: الآية (30، 31).
(5) سورة الأحزاب: الآية (33).
(6) سورة الأحزاب: الآية (59).
(7) أخرجه مسلم في صحيحه (978/2) رقم: (424) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
(8) أخرجه البخاري في صحيحه (8/7) رقم: (5096) كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [1]، وكذلك قوله تعالى **﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾** [2].

5- ومن المصالح الموهومة الأنكحة الفاسدة، مثل نكاح الشغار فقد روى نافع عن ابن عمر ﷺ:" **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ** "[3].

والشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق فقد سئل نافع: ما الشغار؟ قال:" ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق" [4]، ونكاح المتعة، روي أن عليا ﷺ، قال لابن عباس: " **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ** "[5]، **وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ» ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ – فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ» ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ابْنِ سَيْفِ اللهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ**»"[6]، إلى غير ذلك من الأنكحة الفاسدة فإن هذه الأنكحة مخالفة للنكاح الشرعي، فالنكاح الشرعي الذي أمر الله به هو أن يكون الزواج قائم على الدوام، وليس على التأقيت، ووجود الصداق للزوجة، وغير مشروط بأي شرط يفسده، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ**

---

(1) سورة النساء: الآية (32).

(2) سورة النساء: الآية (34).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (12/7) رقم: (5112) كتاب النكاح، باب الشغار.

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخارى (8/ 316).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (12/7) رقم: (4216) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (1026/2) رقم: (1406) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[2]، حتى يستعف كلاً من الزوج والزوجة، ولكي يرزقوا بالذرية الطيبة التي جعلها الله قرة العين فقد قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[3]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [4]، ويهنئوا الأبناء بالعيش في كنف أبويهما.

القسم الثالث: المصالح المرسلة

هي التي لم يشهد لها الشارع بنص معين لا بالاعتبار ولا بالإلغاء[5]، وتسمى أيضاً بالاستصلاح[6]، والمناسب المرسل[7]، والاستدلال المرسل[8].

أولاً: حجية المصلحة المرسلة:

من المعلوم أن المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها عند العلماء.

---

(1) سورة الروم: الآية (21).
(2) سورة البقرة: الآية (187).
(3) سورة آل عمران: الآية (38).
(4) سورة الفرقان: الآية (74).
(5) شرح البدخشي: مناهج العقول(185)، ابن أمير: التقرير والتحبير(151/3)، الأنصاري: غاية الوصول(131)، القرافي: شرح تنقيح الفصول(446)، الأصفهاني: بيان المختصر(286/3)، الشاطبي: الموافقات(32/1)، الشنقيطي: شرح مراقي السعود(505/2)، الغزالي: المستصفى(174)، الرازي: المحصول(163/6)، الآمدي: الإحكام ، الإسنوي: نهاية السول(364)، الزركشي: البحر المحيط(274/7)، الشوكاني: إرشاد الفحول(134/2)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد(294)، خلاف: علم أصول الفقه(84)، النملة: المهذب(1003/3)، الجديع: تيسير علم أصول الفقه(199)، .
(6) الأنصاري: غاية الوصول(131)، الشنقيطي: شرح مراقي السعود(505/2)، الغزالي: المستصفى(173)، السبكي: الإبهاج (185/3)، ابن قدامة: روضة الناظر (478/1)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (204/3)،
(7) شرح البدخشي: مناهج العقول(183)، ابن أمير: التقرير والتحبير(152/3)، الأنصاري: غاية الوصول (131)، الشاطبي: الموافقات(32/1)، الشنقيطي: شرح مراقي السعود(505/2)، الآمدي: الإحكام(284/3) و (160/4)، الزركشي: البحر المحيط (83/8)، الإسنوي: نهاية السول(364)، النملة: المهذب(2060/5)،
(8) الأنصاري: غاية الوصول(131)، الزركشي: البحر المحيط(83/8)، الشاطبي: الموافقات (32/1)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعلماء في العمل بالمصلحة المرسلة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المصلحة المرسلة ليست حجة وغير معتبرة مطلقاً[1].

المذهب الثاني: المصلحة المرسلة حجة ومعتبرة[2].

والعلماء المثبتين العمل بالمصلحة المرسلة، اختلفوا في المقدار، فلا تكون حجة إلا إذا كانت ضرورية، قطعية، كلية، كما لو تترس الكفار بأسرى من المسلمين، فلو كففنا عنهم لاستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس، لقتلنا مسلمين معصومين ليس لهم ذنب، فيجوز رمي الترس؛ حفاظاً على المسلمين من القتل؛ لأنا لو كففنا عن رمي الترس، لقتلوا جميع المسلمين، ويقتلون الأسرى[3].

الأدلة:

أدلة المنكرين للمصالح المرسلة:

1- عدم وجود دليل من الشارع على اعتبارها، ولا إلغاؤها[4]، ولم تعلم محافظة الشرع عليها[5]، فيكون ذلك وضعاً بالرأي، وحكماً بالعقل؛ لأن الأحكام الشرعية تأخذ وتستفاد من النصوص الشرعية، أو الإجماع، أو القياس، والمصلحة المرسلة لم تستفاد من أي واحد منها[6].

2- أن المصالح تنقسم إلى قسمين: الأول ما اعتبره الشارع، الثاني ماألغاه الشارع، والمصالح المرسلة مترددة بين هذين القسمين، فلا يكون إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر[7].

3- لو أجزنا العمل بالمصلحة المرسلة، لاستوى في ذلك العالم والعامي؛ لأن كلاً منهما يعرف مصلحة نفسه، ولاستغني عن بعثة الرسل؛ لأن العقل كاف؛ لنستدل به على وجود الله

---

(1) ابن أمير: التقرير والتحبير(151/3)، الأنصاري: غاية الوصول (131)، ابن الحاجب: مختصر منتهى الوصول والأمل(334)، روضة الناظر وجنة المناظر(482/1)، آل تيمية: المسودة (450).

(2) ابن أمير: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (150/3) وما بعدها ، الأنصاري: غاية الوصول(131)، القرافي: شرح تنقيح الفصول(446)، الشنقيطي: شرح مراقي السعود (505/2) وما بعدها.

(3) شرح البدخشي: مناهج العقول(185)، الأنصاري: غاية الوصول(131)، الغزالي: المستصفى(176)، الرازي: المحصول(163/6-164)، البيضاوي: المنهاج(26)، السبكي: الإبهاج(178/3)، الإسنوي: نهاية السول(364)، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(480/1).

(4) الأصفهاني: بيان المختصر(286/3)، الآمدي: الإحكام(160/4).

(5) الطوفي: شرح مختصر الروضة(209/3)، ابن النجار: مختصر التحرير(170/4).

(6) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(480/1-484)، الطوفي: شرح مختصر الروضة(207/3)، ابن النجار: مختصر التحرير(170/4).

(7) الآمدي: الإحكام(161/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعظمته من خلال مانراه في الكون؛ لعبادته؛ و لإدراك ما أراده الله، من الأحكام الشرعية، وتأديب النفس، والأبناء، وهذا غير صحيح[1].

فالضرورية: هي التي تكون ضمن الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب.

والقطعية: هي الجزم بحصول المصلحة فيها.

والكلية: هي التي تعم وتعود بالفائدة لجميع المسلمين[2].

أدلة المثبتين للمصالح المرسلة:

استدلوا بأدلة من القرآن، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[3].

وجه الاستدلال:

هذا دليل عام، فهو أمر بالاعتبار والاستدلال والمجاوزة، و رد حكم الحادثة إلى نظيرها من الأصول يسمى اعتبارا، وهذه هي المصلحة، وهذا يدل على مشروعية المصلحة المرسلة، فهي مشروعة مجاوزة؛ لأنه يندرج تحت الأمر[4].

ثانياً: الإجماع:

أن المتتبع والمستقرئ لاجتهادات الصحابة ﷺ يجد أنهم كانوا يراعون المصالح في اجتهاداتهم، وذلك من دون ورود نص يستدل به على حكمه، أو حدوث واقعة تدل على اعتبار الشارع لها؛ لأنهم عاصروا نزول الوحي على النبي ﷺ، فقد علموا وفهموا أن الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد، إذن فهو مقصد من مقاصد الشرع، فذلك يكون إجماعاً منهم على كون المصلحة المرسلة حجة[5].

---

(1) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(480/1)، الطوفي: شرح مختصر الروضة(207/3) وما بعدها.

(2) شرح البدخشي: مناهج العقول(185)، السبكي: الإبهاج(178/3)، الإسنوي: نهاية السول(364).

(3) سورة الحشر: الآية (2).

(4) الجصاص: الفصول في الأصول (31/4)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (385)، الرازي: المحصول (349/5) و(6/ 129- 166)، ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (1291/4-1347).

(5) ابن أمير: التقرير والتحبير (286/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، الشنقيطي: شرح مراقي السعود (505/2)، الرازي: المحصول (167/6)، السبكي: الإبهاج (186/3)، الإسنوي: نهاية السول (364) وما بعدها، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (482/1)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (3394/7)، ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (170/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك أمثلة كثيرة على فعل الصحابة بالمصلحة المرسلة سأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- كتابة المصحف في عهد أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان ﷺ.

ب-تولية الخلافة للمسلمين من أبي بكر لعمر ﷺ.

ت-فعل عمر ﷺ بتدوين الدواوين، واتخاذ السجن، وعمل السكة للمسلمين، وقتل الجماعة بالواحد[1]، وإبقاء الأراضي الزراعية التي فتحوها المسلمين في يد أهلها ووضع الخراج عليها[2]، وعدم قطع يد السارق، في عام المجاعة، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم[3].

ث- فعل عثمان بالتوسعة بالمسجد النبوي الشريف[4].

ثالثاً: المعقول:

1- أن المصلحة إذا كانت هي الغالبة على المفسدة فهي معتبرة ومشروعة قطعاً، فإذا وقعت حادثة لم يكن لها لا دليل ولا حكم من الشارع الحكيم، فغلب على ظننا لنخرج بحكمها، أن المصلحة فيها غالبة على المفسدة، يجب علينا في هذه الحالة، أن نعمل بالظن، وأن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح، يوجب ظن هذه المصلحة؛ لأن العمل بالظن واجب، لقول النبي ﷺ: " **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا** "[5][6].

(1) البخاري: كشف الأسرار (29/3)، ابن أمير: التقرير والتحبير (286/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، الشاطبي: الموافقات (32/1)، أبو المظفر: قواطع الأدلة (375/1)، ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (1154/4)، ابن قدامة: روضة الناظر (297/2).

(2) خلاف: علم أصول الفقه (84).

(3) خلاف: علم أصول الفقه (86)، البوطي: ضوابط المصلحة (141)، الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (333).

(4) ابن أمير: التقرير والتحبير (286/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، الشاطبي: الموافقات (32/1)، الشنقيطي: شرح مراقي السعود (505/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (1337/3) رقم: (1713) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(6) الرازي: المحصول (166/6)، السبكي: الإبهاج (186/3) وما بعدها، الإسنوي: نهاية السول (364)وما بعدها، الطوفي: شرح مختصر الروضة (211/3) وما بعدها، المرداوي: التحبير شرح التحرير (3394/7)، ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (170/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن النبي ﷺ إنما هو بشر لا يعلم الغيب، ولا يعلم بواطن الأمور، إلا أن يطلعه الله على شئ من ذلك؛ لأجل ذلك هو يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بما غلب على ظنه[1].

2- من البدهي أن المصلحة المرسلة هي كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، فبذلك تكون حجة[2].

3- لو المصلحة المرسلة لم تعتبر؛ لأدى ذلك إلى خلو وقائع وحوادث من الأحكام، وهذا لا يكون[3].

الرأي الراجح:

ترى الباحثة أن الراجح حجية المصلحة المرسلة، والعمل بها، لأسباب:

1- المستقرئ لأحكام الله وشريعته، يجد أنها ما شرعت إلا لتحقق مصالح العباد في دنياهم، وأخراهم، وترعى مصالحهم، وأن هذه الأحكام متناهية، بانقطاع الوحي، ولكن مصالح الناس غير متناهية، بل متجددة بتجدد الوقائع، ولا تقف عند حد معين، وتختلف من مكان لآخر، فكان لا بد من التطلع إلى العمل بالمصلحة المرسلة، لمصلحة العباد، التي شرع لهم الأحكام، والتشريعات.

2- المتتبع لفتاوى الصحابة ﷺ، حسب الوقائع المستجدة في عصرهم، يجد أنهم يفتون بما فيه مصلحة لهم.

قال القرافي: "غيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع، بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على الحدود المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة"[4].

قال ابن قدامة: "وقد نسب إمام الحرمين القول بحجية المصالح إلى الإمام الشافعي، ومعظم الحنفية، والإمام مالك، والإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأنهم جميعًا يأخذون بالمصالح المرسلة، ويعتبرونها دليلًا، ما دامت قد اشتملت على ما دعا الشارع لحفظه "[5].

---

(1) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (5/12) رقم: (1713) كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين.
(2) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (184/3).
(3) الأصفهاني: بيان المختصر (286/3).
(4) القرافي: تنقيح الفصول (38).
(5) ابن قدامة: روضة الناظر (483/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ضوابط المصلحة:

إذا أراد شخص أن يفعل أي شئ رأى له في نفسه مصلحة عائدة عليه حسب ماخيل له فكره، كتعامله بالربا مثلاً، هل هذه هي المصلحة، أم المصلحة لها تقدير وضوابط وأسس شرعية قائمة عليها؟

في الحقيقة لقد وضع الشارع الحكيم ضوابط وأسس للمصلحة؛ حتى تقوم على دعائم صحيحة، والأسس مجملة في مقاصد خمس وهي: حفظ الدين، و حفظ النفس، و حفظ العقل، و حفظ النسل، وحفظ المال، كما هي مرتبة.

وكل ما يتوهمه الناس مصلحة خارجة عن هذه الأسس والضوابط، فليست مصلحة حقيقية بل متوهمة، وتوقع صاحبها في الإثم والخطأ.

فالمصلحة هي الأساس التي تقوم عليه أحكام الشريعة الإسلامية عليها.

والضوابط للمصلحة هي كالآتي:

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشريعة:

أن مقاصد الشريعة محصورة في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وحفظها لا يتم إلا بثلاث مراحل وهي الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، فالمصلحة لا تكون مصلحة إلا إذا اندرجت ودخلت تحت مقاصد الشريعة؛ لأن بها تنتظم الحياة وتسير وفق منهج قويم، فمن حاد عنها فقد وقع في خطر جسيم.

الضابط الثاني: عدم معارضتها للكتاب:

إذا عارضت المصلحة كتاب الله ، وجاءت مخالفة لحكم الله المنزل فلا تكون حينئذ مصلحة بل هي مفسدة، فهناك مصالح موهومة غير مستندة على أصل تقاس عليه، في هذه الحالة وجب في تركها ولا تلتزم، وهناك مصالح مستندة على أصل تقاس عليه، أي هي فرع لأصل تربط بينهما علة صحيحة، فالعمل بهذه المصلحة جائز إذا عادت على المكلفين بالنفع؛ لأن شارعنا الحكيم جاء بجلب المصالح للعباد.

الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة:

يجب إتباع سنة النبي ﷺ وعدم الحياد عنها، فإن الخروج عليه مخالفة ومعارضة لهديه، وما أمره الله به وما نهاه عنه، ليبلغه لنا، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾[1]؛ ولأنه لا اجتهاد في ورود النص.

(1) سورة آل عمران: الآية (31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس:

المصلحة لا تدرك إلا بمصادر التشريع، والقياس أحد مصادر التشريع، فهو عبارة عن مراعاة وإدراك المصلحة لفرع من أصل، فإذا كانت المصلحة موافقة للقياس يعمل بها، وإذا كانت غير ذلك فلا يعمل بها لمخالفتها القياس الصحيح، كجمع أبي بكر للقرآن، وجمع عثمان المصاحف في مصحف واحد، فهو داخل تحت مقصد حفظ الدين.

الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها:

جاء التشريع الإسلامي برعاية مصالح العباد على وفق منهج ومقصد أراده الله، لا بحسب الأهواء والشهوات، فإذا تعارضت المصالح فيما بينها، يجب أن نراعي المصلحة الأكبر ونقدم أعظمها على ما دونها، أما إذا تعارضت مصالح متساوية ، ففي هذه الحالة يجب أن ننظر أيهما يقدم ويرجح على الآخر[1].

(1) البوطي: ضوابط المصلحة (113) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقيقة المفاسد

المطلب الأول

حقيقة المفسدة

أولاً: المفسدة في اللغة:

المفسدة، من فسد، وهي ضد المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وهي الضرر[1].

ثانياً: المفسدة في الاصطلاح:

باستقرائي لكتب الأصول، لم أجد تعريفاً محدداً للمفسدة، ولكن لكي تكتمل الصورة عن المفسدة، وجدت أنه لم يخرج معنى المفسدة في الاصطلاح عن معناها اللغوي، وهو ضد المصلحة، وهي الضرر، والألم.

وقد قال العلماء في المفسدة:

- قال الغزالي: " المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[2].
- وقال الرازي: " المفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه "[3].
- وقال ابن عبد السلام: " المفسدة ألم أَو سببه أو غم أو سببه "[4].
- وقال ابن الفراء: " الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة "[5].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (239)، الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (519/2)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (458/8)، ابن منظور: لسان العرب (335/3)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (306)، الزبيدي: تاج العروس (497/8)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (688/2).

(2) الغزالي: المستصفى (174).

(3) الرازي: المحصول (179/6).

(4) ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (32).

(5) ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (714/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقال ابن قدامة: " أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد "[1].
- وقال أل تيمية: " الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرة "[2].
- وقال الشاطبي: " المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا "[3].

(1) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (610/1).
(2) آل تيمية: المسودة في أصول الفقه (175).
(3) الشاطبي: الموافقات (318/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أقسام المفاسد، وأضربها

أولاً: أقسام المفاسد:

تنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام:

1. ما يجب علينا درؤه، بأي طريق كان، ففي كل الشرائع، إن عظمت المفسدة وجب درؤها، كالكفر، والزنا، والقتل، وشرب المسكرات، وما يذهب العقل، وجميع ما نهانا الله عن إتيانه.
2. إذا اختلفت الأحكام في الشرائع، فكان حكم معين مباح في شريعة، ومحرم في الأخرى.
3. ما كانت تدرؤه الشرائع لسبب كراهية له[1].

ثانياً: أضرب المفاسد:

المفاسد على ثلاثة أضرب:

1. **أخروي**، وهو متوقع الحصول، أي مظنون به، غير مقطوع بتحققه، مثل ارتكاب الإنسان المعصية، يترتب عليه الإثم، إذا تاب وأناب إلى الله، يسقط الإثم، وإذا تعدى على غيره، فلا تسقط هذه الحقوق إلا بالعفو، أو الشفاعة.
2. **دنيوية وتنقسم إلى قسمان:**

الأول: ناجز الحصول مقطوع به، كالكفر والجهل الواجب الإزالة، وكالجوع، والظمأ، والعري.

الثاني: متوقع الحصول مظنون به، كقتال الكفار والبغاة وأهل الصيال، عند قصدهم قتالنا[2].

3. **ما يكون له مفسدتان:**

إحداهما عاجلة والأخرى آجلة، كالكفر، فالعاجلة ناجزة الحصول، إن بقي على كفره، فهو مؤثر على غيره بكفره البواح، والآجلة متوقعة الحصول العقوبة الأخروية، إلا إذا تاب ورجع إلى الله، فليس عليه شئ[3].

---

(1) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (43/1).
(2) المرجع السابق (44/1).
(3) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (44/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الموازنة بين المصالح والمفاسد

الموازنة لا تكون إلا عند تعارض المفاسد فيما بينها، والمصالح فيما بينها، أو تعارض كل منهما مع الآخر، عندئذ تتجلى الموازنة بينهما، وأيهما يكون الأرجح على الآخر، وإليك بيان ذلك.

المطلب الأول

الموازنة بين مفسدتين

قعد العلماء، قاعدة فقهية أصولية مهمة لذلك، وهي {إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما} و {دفع أعظم المفسدتين بأخفهما} و {ارتكاب أخف المفسدتين}[1].

معناها:

عند اجتماع وتعارض مفسدتين، إن أمكن دفعها دفعناها، وإن لم يكن بالإمكان إلا دفع أحدهما، يدفع أشدهما ضرراً، ويرتكب الأخف؛ لأن درء العليا، أولى من درء الأقل منها ضرراً[2]، وهي ناشئة وفرع من قاعدة {لا ضرر ولا ضرار}[3].

---

(1) السبكي: الأشباه والنظائر (47/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (88)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (76)، العطار: حاشية العطار (269/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (447/4)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (6/ 3039).

(2) القرافي: الفروق (10/3) وما بعدها، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (95/1)، السبكي: الأشباه والنظائر (47/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (88)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (76)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (447/4)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (6/ 3039).

(3) الحموي: غمز عيون البصائر (286/1)، الغزالي: المستصفى (177)وما بعدها، الآمدي: الإحكام (135/1)، ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (46)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (93/1)، السبكي: الأشباه والنظائر (45/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (83-87)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (72-76)، ابن النجار: مختصر التحرير (447/4)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (201)، العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (93/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الموازنة بين المصالح

المصالح في الشرع ليست على وتيرة واحدة، ولا رتبة واحدة، بل منها المتساوية، ومنها المصلحة الراجحة، ومنها المصلحة المرجوحة، ومنها الأهم، ومنها المهم، ومنها الفاضل والمفضول.

لأجل ذلك جعلت الشريعة قواعد شرعية، عند تعارض وتزاحم المصالح مع بعضها،عندئذ نقدم الأولى على ما دونه مرتبة، والراجح على المرجوح منها، وإليك بيانها:

فأولاً: عند تعارض مراتب المصالح:

1- إذا تعارضت مصلحة ضرورية ومكملتها مع مصلحة حاجية، نقدم المصلحة الضرورية وتكميلها على الحاجية؛ لأن المصلحة الضرورية هي أصل لما سواها.

2- وعند تعارض مصلحة حاجية ومكملتها مع مصلحة تحسينية، نقدم الحاجية على التحسينية[1].

ثانياً: عند تعارض مراتب المصالح الضرورية:

من المعلوم أن مقاصد الشريعة الخمسة: هي حفظ الدين، والنفس، والنسل(العرض)، العقل، والمال، وهذه هي مراتب المصالح الضرورية:

1- عند تعارض مصلحة حفظ الدين، مع ما دونها مرتبة، نقدم حينها مصلحة الدين على ما سواها من المصالح الحاجية والتحسينية؛ لأنها المصلحة العظمى وما دونها مصلحة صغرى.

2- وعند تعارض مصلحة حفظ النفس، على ما دونها مرتبة، نقدم حفظ النفس على ما سواها.

3- وعند تعارض مصلحة حفظ النسل، على ما دونها مرتبة، نقدم حفظ النسل على ما سواها.

---

(1) ابن أمير: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (231/3)، ملاخسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام (286/1)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (89/4)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 194)، الشاطبي: الموافقات (25/2)، الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (391)، ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (727/4)، اللكنوي: فواتح الرحموت (178/4)، حكيم: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ) (245).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- وعند تعارض مصلحة حفظ العقل، على ما دونها مرتبة، نقدم حفظ العقل على ما سواها[1].

من منطلق تقديم الأولى فالأولى والأهم على المهم:

1- عند اجتماع مصلحة عامة مع مصلحة خاصة، نقدم المصلحة العامة على الخاصة[2].

2- عند اجتماع مصلحة دنيوية وأخرى أخروية، نقدم المصلحة الأخروية على الدنيوية؛ لأن تقديم المصلحة الأخروية هي الأنفع، وبها يكون صلاح الدنيا[3].

3- عند اجتماع مصلحتين أخرويتين، إن أمكن تحصيلهما، حصلناهما، وإن تعذر الجمع بينهما، وإن تساوتا، تخيرنا بينهما، بتقديم الأصلح، على الصالح، والفاضل، على المفضول، **لقوله ﷻ: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾**[4][5].

4- عند اجتماع مصالح فردية مع فردية، وخاصة مع خاصة، نقدم الأقوى والأنفع.

5- وعند اجتماع مصالح متساوية في الرجحان، نقدم المنفعة العليا؛ لأن المنفعة العليا فيها المنفعة التي دونها وزيادة[6].

6- وعند اجتماع مصالح واجبة، ومصالح مندوبة نقدم المصالح الواجبة على المندوبة؛ لأنها الأقوى[7].

---

(1) ابن أمير: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (231/3)، ملاخسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام (286/1)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (89/4)، الشاطبي: الموافقات (2/ 25)، ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (727/4)، اللكنوي: فواتح الرحموت (178/4).

(2) النووي: المجموع شرح المهذب (351/13)، السبكي: فتاوى السبكي (328/1) .

(3) السبكي: فتاوى السبكي (328/1)، ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (79/2)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 209).

(4) سورة الزمر: الآية (17) و(18).

(5) ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (45) وما بعدها، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (60/1)، العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/ 93).

(6) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (79/2)، العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (93/1)، آل عمير: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (46).

(7) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (62/1)، آل عمير: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- وعند اجتماع المصالح المباحة، نقتصر فيها حينئذ على الكفاف ولا ننافس في تحصيل الأصلح، وهذا في حق أنفسنا، أما في حق غيرنا: نقدم الأصلح فالأصلح لهم إن أمكن ذلك[1].

8- عند تعارض المصالح الراجحة مع المرجوحة، نقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة، كتبديل الصيام بالإعتاق، والإطعام بالصيام، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة[2].

نعلم من ذلك أن الواجب علينا فعله عند التعارض أن نقدم الأقوى والأرجح والأنفع. وذلك عملاً بقاعدة (تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض)، وقاعدة (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما)، وقاعدة (ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا) وقاعدة (تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما)، وقاعدة (تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما)، وقاعدة (تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما)، وقاعدة (إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما)، وقاعدة (يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما) (إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا)[3].

(1) ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (46/45).
(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (60/1).
(3) أبو الفضل: طرح التثريب في شرح التقريب (3/ 67)، الشوكاني: نيل الأوطار (139/1)، الذخيرة للقرافي (231/5)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (39/1)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 62)، ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (40)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (48/20) وما بعدها، و (343/23)،و (492/29)، ابن القيم: الفوائد (193)، ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (133/4)، ابن القيم: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (32/2)، السبكي: فتاوى السبكي (328/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (13/ 351)، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (1/ 349)، ابن الموصلي: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (141)، الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (53)، و(42)و (329) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (233/1)، السقاف: المنتخب من كتب شيخ الإسلام (212)، جريشة: المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (37)، حكيم: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ) (244)، حبش: شرح المعتمد في أصول الفقه (32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الموازنة بين المصالح المفاسد

معناها عند اجتماع مصلحة ومفسدة، وهذه لها حالتان وهما:

الحالة الأولى: في حال رجحان المصلحة على المفسدة(مرجوحة)، جلبنا المصلحة، ودرئنا المفسدة، امتثالاً للأمر الله لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وتقدم المصلحة على المفسدة، ويعمل بها.

الحالة الثانية: في حال رجحان المفسدة على المصلحة(مرجوحة)، وفي حال تساويهما، يجب علينا والحالة كهذه، درؤها، وعدم المبالاة بفوات المصلحة، ولذلك قعد العلماء قاعدة مهمة، جليلة في هذا المضمار؛ لأهميته وخطورته البالغة، فقد قالوا " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[2]؛ لأن الشارع الحكيم، اعتنى بالمنهيات، أكثر من اعتنائة بالمأمورات، فقد قال النبي ﷺ: " **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ** "[3][4].

---

(1) سورة التغابن: الآية (16).

(2) الأنصاري: غاية الوصول (131)، الشاطبي: الموافقات (300/5)، السبكي: الأشباه والنظائر (105)، السيوطي: الأشباه والنظائر (87)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (78)، العطار: حاشية العطار (480/1)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (3851/8)، ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (447/4).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (975/2) رقم(1337) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(4) ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (47)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (98/1)، السبكي: الأشباه والنظائر (105)، الأشباه والنظائر للسيوطي (87)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (78)، ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (447/4)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (205) وما بعدها، العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (92/1) وما بعدها، علي جمعة: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (338).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر الموازنة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أثر الموازنة في العبادات.

المبحث الثاني: أثر الموازنة في المعاملات.

المبحث الثالث: أثر الموازنة في السياسة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر الموازنة في العبادات

المطلب الأول

أثر الموازنة في الطهارة

للموازنة بين المصالح مع بعضها، وبين المفاسد مع بعضها، وبين المصالح والمفاسد، أثر على الطهارة، ومعلوم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإليك بعض الفروع، المترتبة عليها والناشئة من الموازنة بين المصالح والمفاسد:

أولاً: الغسل:

الغسل طهارة ، قد يكون للغسل سبب، كالاغتسال من الجنابة، أو الاغتسال من الحيض، أو النفاس، وقد لا يكون له سبب، كالتبرد، في الصيف، والاغتسال من العرق، وما شابه ذلك.

فالمرأة على سبيل المثال، إذا أرادت أن تتطهر، وتغتسل، ولم تجد سترة من الرجال، جاز لها تأخير الغسل، إلى أن تجد ساتراً منهم.

اغتسال المرأة عارية، أمام أعين الناس، في حال عدم وجود ساتر مفسدة، و تأخير غسلها مفسدة أيضاً، في هذه الحالة يقدم تأخير غسلها، لارتكاب أهون الضررين، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[1].

ثانياً: الوضوء:

المبالغة في المضمضة والاستنشاق مصلحة، وهي سنة متبعة عن النبي ﷺ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مفسدة؛ لغلبة المفسدة على المصلحة[2]، وذلك خوفاً من سقوط ماء في جوفه، فدرء المفاسد في الشرع مقدم على جلب المصالح، فقد قال النبي ﷺ: " **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا** "[3].

---

(1) السبكي: الأشباه والنظائر (45/1)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر(78).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (88)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (78).

(3) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (677/2) رقم: (1438) باب لقيط بن صبرة.
الحديث صحيح، الألباني: صحيح أبي داود (243/1) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التيمم:

التطهر بالماء شرط من شروط صحة الصلاة، وهو الأصل، والتيمم تطهر بدل عن الماء، فهو رخصة لأصحاب الأعذار، وصفة التيمم كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ : " **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا " فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** "[1].

فمن خاف على نفسه من شدة البرد أن يغتسل، له أن يتيمم، فقد جاء **عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾** [2]**، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**"[3].

الاغتسال من الجنابة مصلحة، لكن الاغتسال منها في شدة البرد، مفسدة؛ مخافة إلحاق الضرر بنفسه، لأجل ذلك أباح الإسلام التيمم.

المفسدة هنا راجحة على المصلحة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (75/1) رقم: (338) كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟

(2) سورة النساء: الآية (29).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (92/1) رقم: (334) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟
الحديث صحيح، الألباني: صحيح أبي داود (154/2) رقم: (361) كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر الموازنة على العبادة حالة المرض

أولاً: الصلاة:

نحن نعلم أن الله ﷻ رفع الحرج والمشقة، في الدين الإسلامي، فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1].

فالصلاة لابد لها من شروط، لكي تصح وتقبل عند الله ﷻ، لكن إذا اختل أي شرط من هذه الشروط، لسبب، يراعى ذلك في الشرع وتصح الصلاة، لذلك السبب، فالقيام في الصلاة ركن، في صلاة الفرض، لكن المريض إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدا، وإذا لم يستطع الركوع ولا السجود، يصلي على جنب، لقول النبي ﷺ : " **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** "[2]، وتكون بذلك صلاته صحيحة.

ويجوز للمريض الجمع بين الصلاتين؛ لعدم مقدرته، وللتخفيف عنه[3].

إذا جرح شخص ما، وأراد أن يصلي، فسال جرحه حال ركوعه، وسجوده في الصلاة – فعليه والحال كذلك – أن يصلي قاعداً و يومئ بالركوع والسجود؛ لارتكاب أخف المفسدتين[4].

وكذلك ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فلو أن امرأة أرادت أن تصلي، فإذا صلت قائمة تنكشف عورتها،فعليها والحال كذلك، أن تصلي قاعدة؛ لارتكاب أخف المفسدتين[5].

ثانياً: الصيام:

الصيام للمريض مفسدة، فإذا صام المريض، قد يلحقه الضرر بجسده؛ لأجل ذلك رخص الله ﷻ له الفطر، وهو مصلحة له؛ لدفع المشقة والحرج عنه، وللتيسير عليه، فالمصلحة هنا راجحة على المفسدة[6].

---

(1) سورة الحج: الآية (78).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (48/2) رقم: (1117) كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(3) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (245/3).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (76).

(5) المرجع السابق (77).

(6) الجصاص: الفصول في الأصول (359/4)، القرافي: أنوار البروق (123/2)، أبو المظفر: قواطع الأدلة في الأصول (95/1) وما بعدها، السيوطي: الأشباه والنظائر (87).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1].

ثالثاً: التيمم:

التيمم طهارة من الأحداث، بدل عن الماء، إذا لم يوجد، سواء أكان من الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، فالمريض إذا خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء، له أن يتيمم، في الطهارة من الحدث، وللوضوء للصلاة[2].

الطهارة والوضوء للمريض، مفسدة و مضرة به، والتيمم للمريض مصلحة؛ من أجل ذلك أباح الإسلام للمريض التيمم، في حال وجود الماء، لإلحاق الضرر به في استعمال الماء، فيعمل بالمصلحة الراجحة على المفسدة.

جاء **عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» "**[3].

(1) سورة البقرة: الآية (185).

(2) الجصاص: الفصول في الأصول (60/4).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (93/1) رقم: (336) كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم.

الحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (805/2) رقم: 4362 – 1515 حرف القاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر الموازنة حالة الاضطرار

أولاً: المكره:

قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[1].

إذا أكره شخص ما على قتل شخص، وإذا لم يفعل سيقتل، عليه والحال كذلك، أن يصبر على قتل نفسه، ولا يقتل مسلماً.

وكذلك إذا أكره على شهادة زور، أو على حكم بالباطل، أو يقتل، عليه والحال كذلك، الصبر على قتل نفسه، والصبر على أذى نفسه؛ لارتكاب أخف المفسدتين[2].

ولو أكره شخص على التلفظ بكلمة الكفر، وهو مؤمن، ففي هذه الحالة، يجوز للإنسان التلفظ بكلمة الكفر، والقلب حينئذ مطمئن بالإيمان[3]، لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ [4].

فالتلفظ بكلمة الكفر جائز، والقلب مطمئن بالإيمان؛ لأن حفظ المهج، والروح، مصلحة، أعظم من التلفظ بكلمة الكفر، وهي مفسدة، فالقلب حين قول كلمة الكفر مؤمن بالله، ولم يشرح صدره للكفر، هنا المصلحة غلبت على المفسدة، فيعمل بها[5].

ثانياً: على من به غصة:

شرب الخمر، من المحرمات، وتعدي حدود ما حرم الله، لكن من غص ولم يجد سوى الخمر؛ لكي يسيغ الغصة، يجب حينئذ شرب الخمر؛ لحفظ المهجة؛ لأن حفظ النفس والحياة، أعظم عند الله ﷻ، من حفظ العقل، ورعاية حدوده، وارتكاب أخف الضررين[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سنن (659/1) رقم: 2045 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.
الحديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (375/1) رقم: 1836 حرف الألف.

(2) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (93/1).

(3) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (9/2)، السبكي: الأشباه والنظائر (45/1)، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (317/2)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (77)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (1121/3).

(4) سورة النحل: الآية (106).

(5) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (99/1).

(6) القرافي: أنوار البروق (123/2)، الغزالي: المستصفى (71)، الآمدي: الإحكام (135/1)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (93/1)، الزركشي: البحر المحيط (34/2)، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (317/2)، السيوطي: الأشباه والنظائر (207/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: على من لم يجد طعاماً:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1].

وقال أيضاً ﷻ: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2].

لو كان هناك شخص جائع، ولم يجد طعاماً، ووجد طعاماً لغيره، أو ميتة، أو لحم خنزير، هل يحل له أكله، وهو في هذه الحال؟

يجوز له أكل طعام الغير، والميتة، ولحم الخنزير في حال المخمصة؛ لارتكاب أخف الضررين، وللحفاظ على النفس، والمهجة[3].

(1) سورة البقرة: الآية (173).

(2) سورة المائدة: الآية (3).

(3) القرافي: أنوار البروق (123/2)، الغزالي: المستصفى (71)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (94/1) وما بعدها، السبكي: الأشباه والنظائر (45/1)، الزركشي: البحر المحيط (34/2)، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (317/2)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (77)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (1121/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر الموازنة في المعاملات

أولاً: الخمر:

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [1].

وقال أيضاً ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [2].

تجتمع في الخمر، مفسدة ومصلحة، وجه المصلحة: هي الاتجار بالخمر، وكسب المال، ووجه المفسدة ذهاب العقل، وإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، فدرء المفاسد والحالة كهذه مقدم على جلب المصالح؛ لأن المفسدة غالبة وراجحة على المصلحة[3].

ثانياً: العرايا:

العرايا: جمع عرية وهي بيع الرطب أو العنب على رؤوس النخل بالتمر والعنب في الكرم بالزبيب على أن يكون ذلك خمسة أوسق فما دون[4].

جاء عن سهل بن أبي خيثمة:" **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا** "[5].

وكما جاء في الحديث "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا** "[6].

---

(1) سورة البقرة: الآية (219).

(2) سورة المائدة: الآية (90 – 91).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (476/1)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (98/1) المرداوي: التحبير شرح التحرير (3851/8)، ابن النجار: مختصر التحرير (447/4)، الجديع: تيسير علم أصول الفقه (198).

(4) السبكي: الإبهاج (95/3)، البخاري: الجامع المسند (74/3) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (76/3) رقم: (2191) كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (74/3) رقم: (2173) كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي هريرة ﷺ: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ** "[1].

والعرايا في الأصل، مفسدة؛ لأنه منهي عنها في الأصل، والشرع لا ينهى عن شئ إلا وفيه مفسدة، ونهي الشارع عن العرايا؛ لأن الرطب ينقص إذا يبس وجف[2]، وهي علة الربا، والاختلاف في الكيل[3]، وهذا وجه المفسدة، أما وجه المصلحة في بيع العرايا، فهو التوسعة على العباد، ورفع الحرج والعنت عنهم، وحاجتهم لها[4]، فترجح المصلحة على المفسدة لرجحانها؛ من أجل ذلك رخص النبي ﷺ في العرايا، لكن بشروط معينة، وذلك من سماحة الدين الإسلامي، وشريعتنا الغراء، تفي بحاجات الناس، وترعى مصلحتهم الدنيوية[5].

ثالثاً: الاستصناع:

وهو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل[6].

وعرفه البدران: هو عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص[7].

وهو أن يطلب شخص من صانع عمل شئ معين، كصناعة نعل، أو خياطة ملابس، أو عمل منضدة، بمواصفات وشروط محددة، على أن يسمي الثمن، وهو بيع موصوف في الذمة[8]. فعقد الاستصناع، كما هو معلوم أنه بيع معدوم، وهو بذلك يكون مفسدة.

فقد جاء عن حكيم بن حزام ﷺ، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال الرسول ﷺ: " **لا تبع ما ليس عندك**"[9].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (76/3) رقم: (2190) كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة.

(2) الشافعي: الرسالة (334/1)، الإسنوي: نهاية السول (193).

(3) السبكي: الإبهاج (95/3).

(4) الشاطبي: الموافقات (520/2).

(5) الغزالي: المستصفى (326)، الآمدي: الإحكام (43/3)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (181/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (284/2)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (461/1).

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (225/5).

(7) علي جمعة محمد وآخرون: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (98).

(8) الجصاص: الفصول في الأصول (249/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (2/5)، النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (109).

(9) أخرجه أبو داود في سننه (283/3) رقم: (3503) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.
الحديث صحيح، الألباني: مشكاة المصابيح (867/2) رقم: (2867) كتاب البيوع، باب المنهي عنها من البيوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال رسول الله ﷺ: "**لا بيع إلا فيما تملك**" [1]، ولا يكون البيع فيه في ملك اليد، بل هو موصوف في الذمة، وهذه وجه المفسدة، لكن حكمه جائز بالإجماع؛ لحاجة الناس له، ولتعامل الناس به، واستفاضة العمل به، وفيه توسعة على الناس، ورفع الحرج، وعدم جواز العمل بالاستصناع، يدخلهم في حرج شديد، ويلحق بهم الضرر، وهذا وجه المصلحة، فيعمل بالمصلحة، لرجحانها على المفسدة[2].

رابعاً: الكذب:

الكذب: هو كل خبر مضاد للصدق[3]، فهو عكسه.

والكذب من الأفعال القبيحة والمحظورة، المنهي عنها في الشرع، وهو محرم، ومفسدة عظيمة ورذيلة[4].

وهناك أدلة كثيرة على أن الكذب ليس من صفات المؤمنين، بل هي من علامات المنافقين، فقد جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** " [5].

وجاء **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** " [6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (258/2) رقم: (2190) كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح.
الحديث حسن، الألباني: صحيح أبي داود (394/6) رقم: (1900) كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح.

(2) الجصاص: الفصول في الأصول (40/2)-(118/4)، السرخسي: أصول السرخسي (203/2)، البخاري: كشف الأسرار (5/4) وما بعدها، ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (139)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (163/2)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (79)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (199/3)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (212)، خلاف: علم أصول الفقه (81)، الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم (280).

(3) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (279/2).

(4) الشاشي: أصول الشاشي (165)، الجصاص: الفصول في الأصول (149/1)و(164/1)، ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (1257/4) وما بعدها.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (16/1) رقم: (33) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (16/1) رقم: (34) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النبي ﷺ أيضاً: " **إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا** "[1].

ولو كان الكذب مشروعاً في شريعتنا الإسلامية، لما ترتبت عليه عقوبة وجزاء في الآخرة، **جاء عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالاَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** "[2].

وقد جاء في الحديث الشريف الطويل الذي ذكرت فيه الشاهد على عقوبة الكذب، **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: " إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**[3].

ولمفسدة الكذب، وحرمته كان النبي ﷺ يستعيذ من المغرم؛ لأنه يؤدي إلى الكذب، وذلك ما جاء **عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ:" إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**" [4].

فالكذب يؤدي إلى التنافر والتنازع، والفرقه والتفكك، والعداوة، والانحلال بين المسلمين، وشريعتنا تدعو إلى الألفة، والتماسك فيما بين الناس، واجتماع كلمتهم؛ لأن وحدة الصف تجعل العدو لا يستطيع أن يفكر بمهاجمتنا، والسطو علينا، ويهابنا، فنكون بذلك أقوياء، و يكون مجتمعنا مجتمعاً متماسكاً.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (25/8) رقم: (6094) كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين}.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (25/8) رقم: (6096) كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين}.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (100/2) رقم: (1386) كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (117/3) رقم: (2397) كتاب في الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكذب لا يكون مشروعاً إلا في حالات: كالإصلاح بين المتخاصمين، وهو مالا يحل حراما ولا يحرم حلالاً؛ للم شمل المسلمين، وتوحيد صفهم، وجلب الألفة بين الناس، والكذب بين الزوجين؛ للإصلاح بينهما، ولحسن العشرة، فالكلام الطيب، له مكانة ووقع في النفس، فإذا لم توجد محبة، بالكلام الطيب مع مرور الوقت، تتغير الحياة، وكلا الزوجين يكونان صالحين متفاهمين، ليس بينهما خلاف، ويجوز الكذب في الحرب؛ لأن الحرب خدعة، وهنا المصلحة تربو على المفسدة، أو ارتكاب أخف المفسدتين[1].

فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال:" **لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا** " [2].

وجاء **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا – يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ**"[3].

وجاء أيضاً **عَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا**"[4].

---

(1) الحموي: غمز عيون البصائر (293/1)، القرافي: الفروق (8/4)، الشاطبي: الموافقات (349/5)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (112/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (88)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (78)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (206)، البورنو: الوجيز (268)، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (241/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (183/3) رقم: (2692) كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (64/4) رقم: (3031) كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2011/4) رقم: (2605) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثـر الموازنة في السياسة الشرعية

السياسة الشرعية، كما عرفها ابن نجيم الحنفي، هي: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلاً جزئياً"[1].

وعرفها ابن عقيل الحنبلي هي: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي"[2].

وجاء في السنة النبوية من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[3].

فعلى الحاكم أن يرعى مصالح رعيته ويقوم على شؤونهم، ودفع الضرر عنهم، سواء الدينية أو الدنيوية؛ لأنه هو المسؤول عنهم.

المطلب الأول

السياسة الشرعية في الجانب الديني

أولاً: الحكم بما شرع الله ﷻ:

على الحاكم أن يحكم بشريعة الله؛ لأن ذلك يعين الوالي القائم على شؤون الرعية، لمصلحة العباد الدينية، وهي عبادة الله القائمة على منهج الله وسنة نبيه محمد ﷺ التي لا حياد عنها:

كما **قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾**[4].

و قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[5].

---

(1) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق (11/5).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (283/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (5/2) رقم: (893) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

(4) سورة يوسف: الآية (40).

(5) سورة المائدة: الآية (49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

فالحكم بشريعة الله ﷻ مصلحة، والحكم بغير شريعة الله ﷻ مفسدة، فيجب على الحاكم الحكم بشريعة الله ﷻ، للمصلحة الراجحة، والعائدة على رعيته بالصلاح، والأمن.

ثانياً: تعليم الناس أمور دينهم:

كما جاء عن النبي ﷺ في تعليم الناس أمور دينهم؛ لكي يقوم حال الناس على الوجه الصحيح، وعلى القواعد الأساسية المطلوب منهم في الشرع؛ لينالوا رضا الله ﷻ والقبول.

فقد جاء **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» ، قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا "** [4].

لأن الحلف بغير الله مفسدة عظيمة، وهي الشرك بالله، ومعلوم أن الشرك لا يغفر لصاحبه، إلا إذا تاب وأناب إلى ربه، وأقلع عن الشرك؛ لأنه يحبط العمل.

وجـــاء **عَـنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ" ، " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَالحَـجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "**[5].

وجاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"** [6].

---

(1) سورة المائدة: الآية (44).

(2) سورة المائدة: الآية (45).

(3) سورة المائدة: الآية (47).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (1266/3) رقم: (1646) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (11/1) رقم: (8) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس».

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (63/1) رقم: (35) كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء **عَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ"** [1].

وجاء **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "** [2].

وجاء **عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"**[3].

وجاء **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ "** [4].

وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " [5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (36/1) رقم: (8) كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (11/1) رقم: (10) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (12/1) رقم: (13) كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (49/9) رقم: (7072) كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (50/9) رقم: (7076) كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ"، قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: "إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ" [1].

وجاء **عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ "**[2].

وجاء **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"**[3].

وجاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"** [4].

وروت أم المؤمنين **عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وأيم اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "** [5].

وجاء **عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ،**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (51/9) رقم: (7083) كتاب الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (2295/4) رقم: (2999) كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير.

(3) سنن الترمذي (667/4) رقم: (2516) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، نفس المصدر.

الحديث صحيح الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1317/2) وما بعدها رقم: (7957) حرف الياء.

(4) صحيح البخاري (139/7) رقم: (5778) كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (175/4) رقم: (3475) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ» وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»"[1].

يجب على الحاكم أن يعلم رعيته أمور دينهم، فهي أساس حياتهم؛ لأنه راعيهم، ومقوم حياتهم، لينالوا السعادة في الدنيا والآخرة، فالحياة الدنيا ليست مستمرة، بل هي فانية، والآخرة هي الباقية، والمستمرة، وهي خير وأبقى.

فالعلم نور وهو مصلحة، وتعليم الناس أمور دينهم يهديهم إلى طريق الحق، والرشاد، والجهل مفسدة عظيمة، يؤدي إلى الوقوع في الضلال، و طريق الغي، والفساد، والسقوط في الهاوية.

هنا يعمل بمصلحة العلم؛ لأنها راجحة على مفسدة الجهل.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (171/3) رقم: (2650) كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

السياسة الشرعية في الجانب الدنيوي

أولاً: السياسة الشرعية في الجانب الاجتماعي:

أ- ما كان في عهد النبي ﷺ:

1- تأليف القلوب بالكلمة: ما روي **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ"** [1].

وما جاء **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَشُكُّ - ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ"** [2].

عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ» [3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (12/1) رقم: (17) كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (11/8) رقم: (6023) كتاب الأدب، باب طيب الكلام.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (94/4) رقم: (3147) كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الرفق و اللين: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا" [1].

وقد روى **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّه قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ" [2].**

ومعنى لا تزرموه " أي لا تقطعوا" [3].

وجاء **عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ ﷺ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ ﷺ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ ﷺ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: " لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" [4].**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (109/1) رقم: (516) كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (236/1) رقم: (285) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(3) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (190/3) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (57/8) رقم: (6259) كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء **عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّـهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»"** [1].

معنى فكسع: "أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره"[2].

فتأليف القلوب بالكلمة، والرفق واللين، عند التعامل، مصلحة، تعود بالصلاح على العباد؛ لأن الإنسان حبب إليه الكلمة الطيبة التي تقال له، وحبب إليه أيضاً الترفق بالعمل؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة وجلب المحبة، فالإسلام دين خير ومحبة للناس جميعهم.

والسكوت وعدم النطق بالكلمة الطيبة، أو التفوه بكلام سئ، ومعاملة الناس بالغلظة، مفسدة، تتشتت بها القلوب، ولا تجمعها، وتوقع في الضرر.

فالمصلحة في ذلك راجحة على المفسدة، فيعمل بالمصلحة.

3- **الحث على التماسك و عدم التفكك: ما روته أم المؤمنين عَائِشَةُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ"** [3].

وما جاء في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»"** [4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (154/6) رقم: (4905) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم} سورة المنافقون: الآية (6).

(2) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (138/16) رقم: (2584) كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (37/1) رقم: (126) كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (103/7) رقم: (5569) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما جاء **عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»"** (1).

وروي **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»"** (2).

كل هذه الأمثلة أدعى إلى التماسك، فالتماسك مصلحة، والتفكك مفسدة عظيمة، تؤدي إلى الهلاك؛ لأن العدو إذا علم بوجود تفكك في المجتمع، فمن السهل عليه أن ينقض على ذلك المجتمع بسهولة، ويهدمه ويشتته. وإذا علم بتماسك المجتمع، فالعدو عندئذ يكون ضعيفاً، ولا يفكر في الانقضاض عليه.

ب- ما كان في عهد أبي بكر ﷺ:

1- **عهده بالخلافة لعمر بن الخطاب ﷺ:** فيها مصلحة للمسلمين، لأنه أحق بالخلافة من غيره؛ لأن أبا بكر ﷺ، رأى من الأصلح أن يكون عمر ﷺ خليفة للمسلمين من بعده.

وترك أمر خلافة المسلمين، مفسدة؛ لئلا يقع خلاف ونزاع بين المسلمين (3).

2- **جمعه للمصحف الشريف:** من صدور الرجال، والرقاق، مصلحة؛ لما حصل يوم اليمامة، من القتل بقراء وحفظة القرآن الكريم، ولولا أن هداه الله ليجمع المصحف، لوقعت مفسدة عظيمة، وهي زوال بعض السور، والآيات من القرآن(4). عملاً بالمصلحة الراجحة على المفسدة.

ج- ما كان في عهد عمر بن الخطاب ﷺ:

1- **تدوين الدواوين:** من تدوين وكتابة لآلات الحرب، وأسماء الجيوش، ومصارف بيت المال(5)، وهي مصلحة؛ لإيصال الحق إلى أهله، وعدم تدوينها فيها مفسدة ضياع الحق، وعدم إيصاله لأهله(6).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1983/4) رقم: (2559) كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1999/4) رقم: (2585) كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(3) الشاطبي: الموافقات (292/4)، الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم (275)، الغزالي: المستصفى (290).

(4) الشاطبي: الاعتصام (612) وما بعدها.

(5) ابن أمير: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (286/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، الشاطبي: الموافقات (292/4)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (213/3).

(6) العباد: الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها (47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **عمل السكة للمسلمين:** وذلك لتأمين سبلهم وتهذيب طرقهم، وهي مصلحة، عائدة على المسلمين، وعدم تسهيل وتسوية الطريق للمسلمين، مفسدة، فهو الذي قال " والله لو عثرت بغلة فِي العراق لوجدتني مسؤولاً عنها، فسئل ﷺ لماذا يا أمير المؤمنين، فقال: لأنني مكلف بإصلاح الطريق"[1].

3- **اتخاذ السجن:** وذلك لأصحاب الجرائم المعتدين، وهذه مصلحة؛ لتعليمهم، وتأديبهم، وتقويمهم، وقمعاً للإجرام والمجرمين، ووجه المفسدة: عدم اتخاذ السجن لأرباب الجرائم، وذلك يؤدي إلى استفحال الجرائم وكثرتها[2].

4- **قطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ:** وهو الذي أمر أن تقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ؛ خوفاً من الفتنة، وهي التعظيم والتبرك بهذه الشجرة، وذلك شرك، فهو قطع دابر الشرك، بقطعه للشجرة[3].

قطع عمر بن الخطاب ﷺ للشجرة مصلحة، ووجه المصلحة: قطع دابر الشرك، وهي من باب سد الذرائع.

ووجه المفسدة: بقاء الشجرة، حتى تكون ذريعة للشرك، والتبرك بها.

5- **عدم قطعه ليد السارق عام المجاعة:** فهي مصلحة؛ لأن من سرق في ذلك العام، لم يكن معتدياً، بل كان مضطراً، ومحتاجاً للسرقة، وذلك لبقاء حياتهم، وحياة من يعولون، فكان يعلم ﷺ أن قصد الشارع من قطع يد السارق الردع والزجر للمعتدي، فقد فقه عمر ابن الخطاب ﷺ، ماجاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**"[4]، فالسرقة في عام الرمادة شبهة، وهو بعدم قطعه يد السارق عام الرمادة يكون درء شبهة[5].

---

(1) ابن أمير: التقرير والتحبير (286/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، الشاطبي: الموافقات (292/4)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (213/3)،السلمان: موارد الظمآن لدروس الزمان (555/3).

(2) ابن أمير: التقرير والتحبير (286/3)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (446)، الشاطبي: الموافقات (292/4)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (213/3).

(3) الطرطوشي: الحوادث والبدع (148)، الشاطبي: الاعتصام (449).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (133/4) رقم: (4376) كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. الحديث حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (568/1) رقم: (2954) حرف التاء.

(5) خلاف: علم أصول الفقه (86)، الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (333)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (17/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه المفسدة: تنفيذ قطع يد السارق عام المجاعة؛ لأنه سرق لاضطراره، وهي بقاء حياته، وحفظ المهجة أعظم عند الله ﷻ.

د- ما كان في عهد عثمان بن عفان ﷺ:

1- كتابة المصحف على حرف: فهي مصلحة؛ لدفع اختلاف المسلمين فيما بينهم، عندما اختلف القراء، وأصبح بعضهم يكفر قراءة بعض، فهو ﷺ كتب المصحف على لغة قريش، وأمر بإحراق ما عداها؛ لكف الخلاف بين المسلمين في القراءة[1].

ووجه المفسدة: بقاء المصاحف، وعدم كتابته على حرف، وذلك يؤدي إلى دوام الخلاف بين المسلمين والقراء.

2- هدمه للأوقاف الموازية للمسجد النبوي الشريف: لتوسعة المسجد النبوي؛ لأنه أصبح ضيقاً ولا يتسع للمصلين، وهذا وجه المصلحة[2].

ووجه المفسدة: بقاء المسجد ضيقاً لا يتسع للمصلين.

3- تجديد الأذان: وكان ذلك يوم الجمعة في السوق، وهو مصلحة؛ لئلا ينشغل الخلق عن صلاة الجمعة، وهي من باب التذكير لهم، والتنبيه لهم[3].

ووجه المفسدة: عدم تجديد الأذان، قد ينشغلون في تجارتهم وأعمالهم عن الصلاة، بعد سماعهم الأذان الأول.

هـ- ما كان في عهد علي بن أبي طالب ﷺ:

إحراق علي ﷺ الزنادقة في الأخاديد، مفسدة، عندما ادعوا الإلهية فيه فأمرهم بالرجوع فأبوا، وأصروا على ما هم فيه[4].

وتركهم على ما هم عليه مفسدة؛ لتعليمهم لغيرهم وازديادهم، من أجل ذلك يرتكب أخف الضررين.

---

(1) الشاطبي: الاعتصام (613) الشاطبي: الموافقات (292/4).

(2) ابن أمير: التقرير والتحبير (3/ 286)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: 446)، الشاطبي: الموافقات (292/4)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (3/ 213).

(3) ابن أمير: التقرير والتحبير (286/3)، الشاطبي: الموافقات (292/4)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (213/3).

(4) ابن تيمية: النبوات (572/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و- ما كان في عهد أبو جعفر المنصور:

عندما أراد أن يبني البيت الحرام على قواعد إبراهيم ﷺ، سئل مالك في شأن ذلك الأمر، فرد عليه مالك "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس"[1].

فبناء أبي جعفر المنصور البيت الحرام على قواعد إبراهيم ﷺ، مصلحة، ووجه المفسدة: أن يكون المسجد الحرام لعبة في يد من أراد هدمه لأي مصلحة هو يراها، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانياً: السياسة الشرعية في الجانب الاقتصادي:

يجب على الحاكم أن يوفر لرعيته الحياة التي يضمن بها عدم حاجتهم لأحد، وذلك يكون بالاهتمام في شؤونهم الاقتصادية:

1- **كتشييد المباني:** لمن ليس له سكن ومأوى يؤويه، من فصول السنة، كالصيف، والشتاء، وهذه من الضروريات للإنسان[2].

وجود السكن والمأوى للإنسان مصلحة؛ لأن فيه الاستقرار والأمن له، وعدم وجود سكن ومأوى يؤويه مفسدة، تضر بالإنسان، ولا تحميه من تغيير فصول السنة عليه، فيعطي الحاكم مسكناً لمن ليس له مسكن، عملاً بالمصلحة .

2- **تثمير المزارع:** لأن البلاد المتوفر لديها المزارع والثمار، تستقل بنفسها، ولا تحتاج لغيرها، وهي كنوز مدخرة، لأهلها، ومن الممكن أن تصبح عائداً مادياً للدولة، من خلال التصدير للبلاد الأخرى، وهي مصلحة[3]، والإخلال بذلك مفسدة، في تركه لتنمية البلاد زراعياً، هنا المصلحة راجحة على المفسدة؛ لأنه من رعاية الأموال العامة، العائدة بالنفع والمصلحة للرعية.

---

(1) الشاطبي: الموافقات (4/ 113).

(2) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (182).

(3) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك (158) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: السياسة الشرعية في الجانب السياسي:

ولي الأمر، هو القائم على شؤون رعيته والحافظ لهم بعد الله ﷻ، فعليه الحفاظ على الأمن السياسي لدولته، وذلك يكون بالآتي:

1- اتخاذ الجنود والجيش، وتدريب الشباب على السلاح بأنواعه كافة.

2- تحصين حدوده، والثغور من أي عدو يهاجم دولته.

3- تطهير البلاد من الفساد في المجتمع.

4- اتخاذ الحراس للرعية، من أي خطر يهددهم، من داخل البلاد[1].

هذه الأمور كلها، مصلحة سياسية، عائدة لحفظ أمن البلاد، والعباد، من أي دخيل عليها، وترك عدم أخذ الاحتياطات بتلك الأمور، مفسدة عظيمة، تؤدي إلى التدمير، وجعل البلاد لقمة سائغة سهلة، لكل من أراد أن يغزوها.

المصلحة هنا راجحة، عارضتها مفسدة مرجوحة، فتقدم المصلحة على المفاسد.

فالحاكم هو من يسوس الرعية، ويرعى شؤونهم، ومصالحهم، وهو قدوتهم، التي يقتدي بها الرعية، ويلتزمون كلامه؛ لأن طاعة ولى الأمر واجبة، ما لم يأمر بمعصية الله ﷻ، قال تعالى في محكم ءاياته: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[2].

فطاعة ولي الأمر، مصلحة، وعصيان أوامره، في غير معصية الله ﷻ، مفسدة، تعود على الأمة بالفساد العظيم، من عدم وجود الأمن والأمان.

وهذه أسس وقواعد أساسية للسياسة الشرعية، وضعتها شريعتنا الإسلامية الغراء للخلق من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه محمد ﷺ، وفعل الصحابة ﷺ واتباعهم في ذلك المنهج؛ ليقوم الحكام على أساسها، وتنظيم حياة رعيتهم، ويعملوا بالمصلحة العائدة عليهم، ويدرؤوا المفسدة.

والرعية إذا رأوا من الحاكم تقوى الله ينشأ المجتمع طائعاً لله ﷻ ومراقباً له وخائفاً منه.

كما روي "أن سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي فتح الله تعالى على يديه أكثر بلاد فارس وقال فيه النبي ﷺ اللهم أجب دعوته وسدد رميته لما تابع الفرس يفتح بلادهم بلداً بلداً فوصلوا إلى نهر دجلة عبروها إلى عاصمتهم المدائن ولم يتركوا للمسلمين جسوراً ولا سفناً فلما وصل سعد إلى النهر بعساكر الإيمان أخبرهم أنه عازم على العبور إلى الفرس على ظهر الماء فاقتحم بفرسه النهر وهو

(1) الماوردي: تسهيل النظر (163) وما بعدها، الجويني: غياث الأمم (182)، و (201).
(2) سورة النساء: الآية (59).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجري ويقذف بالزبد واقتحم الناس معه ولم يتخلف أحد منهم فجعلت خيولهم تعوم بهم في الماء وهم يتحدثون على ظهورها كأنما تمشي على ظهر الأرض فإذا تعب فرس أحد منهم قيض الله له مثل الصخرة الكبيرة يقف عليها ليستريح حتى عبروا النهر فلما رآهم الفرس ولوا هاربين وتركوا بلادهم وأموالهم غنيمة للمسلمين وتحقق **قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾** [1]، ولما وصل خمس الغنمية إلى عمر ﷺ **في المدينة ونظر إليه قال إن قوماً أدوا هذا لأمناء فقال له علي ﷺ إنك عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعوا**"[2].

(1) سورة الأنبياء: الآية (105).

(2)– ابن عثيمين: الضياء اللامع من الخطب الجوامع (2/ 369) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

من خلال بحثي توصلت إلى أبرز النتائج والتوصيات وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- شمول الشريعة الإسلامية وواقعيتها، فهي تعمّ جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة.

2- أن الأحكام جاءت معللة بجاب المصالح للعباد وتكثيرها، ودفع المفاسد عنهم وتقليلها.

3- أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لأن جل ما يحدث في واقعنا يحتاج إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد.

4- أن المصالح تنقسم باعتبار الشارع لها إلى:

أ- مصلحة معتبرة، لها دليل من الشرع.

ب- ومصلحة ملغاة؛ لأنها تعارض نصاً شرعياً.

ت- ومصلحة مرسلة، ليس لها دليل من الشرع لا بالاعتبار، ولا بالإلغاء.

إذن هناك مصالح منصوص عليها من الشارع الحكيم، وهناك مصالح ليس منصوصاً عليها من الشارع الحكيم، ولكنها منوطة بمصلحة العباد، لكن بضوابط معينة.

5- أن المصلحة المرسلة لها من الأهمية العظمى بمكان، فلو لم نتخذها دليلاً؛ لوقعنا في حرج شديد، ولضيقنا واسعاً، فالحوادث متجددة ومختلفة باختلاف الأحوال، والأزمان، والمجتمعات.

6- عندما تتعارض المصالح مع بعضها، تقدم المصلحة الأرجح، وعندما تتعارض المفاسد مع بعضها، يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، وهو أخف الضررين، وعندما تتعارض المصالح والمفاسد، إذا كانت المصالح هي الراجحة على المفسدة، تقدم المصلحة على المفسدة، وإذا كانت المفاسد هي الراجحة على المصلحة، في هذه الحالة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل على استيعاب القضايا والنوازل والإشكالات المستجدة في حياة المسلمين في ضوء علم فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

2- أوصي طلاب العلم، بالبحث في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لاستخراج الدرر الكامنة فيه؛ لأنه لا نهاية له، فهو متجدد بتجدد الوقائع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وصيتي للعلماء الأجلاء، بتعليمهم الناس فقه المصالح والمفاسد؛ لحاجتهم إليه كثيراً، ولأنها تدخل في جل أمور حياتنا اليومية.

4- على العالم أن يضع هذا الفقه نصب عينيه؛ ليعينه على الوصول إلى الحق والصواب، في إدراك المسائل.

وفي الختام احمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفقني لكتابة هذا البحث، والذي أرجوا من الله العلي القدير أن يتقبله مني قبولاً حسناً ويرفع به درجتي، وهذا جهد المقل، فأرجو العفو من الله ﷻ إذا زللت وأخطأت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

أولاً: فهـرس الآيــات القـــرآنيـــة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: فهرس الآثــار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس المصـــادر والمراجــع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	90	40
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ... ﴾	222	11
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ.... ﴾	173	64
﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ.... ﴾	185	62
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾	187	43
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ..... ﴾	219	65
﴿وَالذِينَ يُتَوَفوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا... ﴾	234	27
﴿ وَأَحَلَّ اللهُّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	40
سورة آل عمران		
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَّ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُّ﴾	31	48
﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً... ﴾	38	43
سورة النساء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	60
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُّ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض﴾	32	41
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	34	42
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ..... ﴾	59	82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ..... ﴾	3	64
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	38	28
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	44	71
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	45	71
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	47	71
﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾:	49	70
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.... ﴾	91 - 90	65-40
سورة يوسف		
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾	40	70
سورة النحل		
﴿ مَنْ كَفَرَ باللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ....﴾	106	63
سورة الأنبياء		
﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ...﴾	105	83
سورة الحج		
﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	61
سورة الفرقان		
﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا..... ﴾	74	43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾	31	41
سورة القصص		
﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾	56	27
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	21	42
سورة الأحزاب		
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	33	41
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ.... ﴾	53	41
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ..... ﴾	59	41
سورة الزمر		
﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾	18-17	55
سورة الشورى		
﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾	52	27
سورة الحشر		
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	2	21
سورة الطلاق		
﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	4	27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
"اتَّقُوا النَّار"	75
"إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"	20
"إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"	57
"إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا...."	73
"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ..."	59
"أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا "	67
"أَصُمْتِ أَمْسِ؟"	29
"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ"	71
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ "	68
"المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ"	72
"إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ"	68
"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ"	71
"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ..."	63
"إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ "	78
"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا"	66
"إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ.."	**42**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	رقم الصفحة
"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا"	65
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ"	76
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ"	42
"أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ"	73
"إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً"	75
"إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ"	20
"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، ..."	**21، 46**
"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا "	60
"آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ"	75
"آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ "	67
"بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ "	71
"بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ"	72
"رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي"	68
"سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كفر"	72
"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا..."	61
"تعافوا الحدود فيما بينكم"	79
"عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ"	73
"فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ"	**18**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	رقم الصفحة
"قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا"	**62**
"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ"	30
"كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"	38
"كُلُّكُمْ رَاعٍ...."	**67**
"لا بيع إلا فيما تملك"	63
"لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا"	75
"لا تبع ما ليس عندك"	63
"لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ "	73
"لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ "	70
"لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ"	**28**
"لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ "	28
"لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"	**35**
" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "	41
"لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ"	29
"لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ"	72
"لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ"	69
"لا يشير أحدكم على أخيه.."	72
"مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ"	77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	رقم الصفحة
"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ"	41
"مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ"	76
"مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"	**19**
"مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ"	73
"مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ "	**68**
"مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ"	77
"مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ"	69
"مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"	**26**
"نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ"	65
"يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ "	77
"يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ"	60
"يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ"	73

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
"إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ"	42
"عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعوا"	83
"والله لو عثرت بغلة في العراق"	79

ثالثاً: فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
عبد الرحمن بن الحكم	39
يحيى بن يحي الليثي	39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

1. الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة 1407 هـ.
2. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.
3. الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 – 2006 م.
4. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م.
5. العكبري: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت 387هـ)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، الناشر: دار الراية للنشر – السعودية، الطبعة: الثانية، 1418هـ.
6. عبد الباري: عبد المجيد الشيخ عبد الباري، الروايات التفسيرية في فتح الباري، الناشر : وقف السلام الخيري، الطبعة : الطبعة الأولى 1426 هـ – 2006 م.

ثانياً: كتب السنة

7. ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.

9. ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

10. أبو الفضل: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

11. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

12. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.

13. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، صحيح أبي داود ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م.

14. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

16. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

17. التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م.

18. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م

19. الحدادي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

20. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامل فوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

21. السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

23. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

24. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث.

25. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

26. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994 م.

27. الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

28. العجلوني: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

29. عياض: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض.

30. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

32. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

33. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.

34. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.

ثالثاً: كتب العقيدة

35. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، النبوات، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.

36. الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت 520هـ)، الحوادث والبدع، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

37. العباد: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها، الناشر: مطبعة سفير، الطبعة: الأولى، 1425هـ.

رابعاً: كتب المعاجم واللغة

38. إبراهيم مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط ، الناشر: دار الدعوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

39. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

40. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

41. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1399هـ - 1979م.

42. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (ت 711هـ) ، النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

43. أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

44. أبو حبيب: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ - 1988 م.

45. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

46. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

47. الجياني: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 672هـ)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

48. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

49. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

50. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

51. الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

52. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار النشر المكتبة العلمية – بيروت.

53. قلعجي، قنيبي: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

54. المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، الناشر دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، مكان النشر بيروت ، دمشق. سنة النشر 1410

55. النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبة الطلبة، دار النشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، سنة النشر: 1311هـ.

56. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: كتب أصول الفقه

(أ) كتب الأصول الحنفي

57. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.

58. ابن أمير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

59. ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة سنة النشر: 1356 هـ - 1937 م.

60. ملاخسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

61. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، الاشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

62. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

63. أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر - بيروت.

64. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

65. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

66. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

67. البزدوي: علي بن محمد البزدوي الحنفيى (ت 483)، أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول (حنفي)، الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

68. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

69. الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

70. الخبازي: الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت629)، المغني في أصول الفقه، تحقيق دكتور مظهر بقا، الناشر جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1403هـ.

71. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

72. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1414هـ-1993م.

73. الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

(ب) كتب الأصول المالكي

74. ابن الحاجب: عثمان بن عمر(ت646هـ)، مختصر منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، عمادة شئون المكتبات.

75. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

76. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، سنة النشر: 1425هـ – 2004 م.

77. الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

78. الإيجي: للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي (ت756هـ) شرح العضد للإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف و طارق يحي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1421هـ– 2000م.

79. الباجي: أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط الأولى 1407هـ– 1986م، ط الثانية 1415هـ– 1995م.

80. الباجي: الامام الحافظ ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت474هـ) الاشارة في معرفة الاصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق ودراسة محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الاسلامية.

81. الدركاني: نجم الدين محمد الدركاني، التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية.

82. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م.

83. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

84. الشنقيطي: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

85. الشنقيطي: محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي، تحقيق دكتور: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي.

86. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م

87. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب.

88. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير).إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر. الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى. عام النشر: 1421 هـ – 2000 م.

89. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م.

90. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

91. القرافي: احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت684هـ)، تنقيح الفصول في الاصول للقرافي، موقع مخطوطات الازهر الشريف مصر.

(ج) كتب الأصول الشافعي

92. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

93. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

94. أبو المظفر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

95. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

96. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

97. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

98. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

99. البدخشي: للامام محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

100. البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، الفقيه و المتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

101. البيضاوي: منهاج الوصول الى علم الاصول للبيضاوي عبد الله بن عمر(ت685هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، عمادة شئون المكتبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

102. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

103. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

104. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 – 1997م.

105. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

106. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م.

107. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.

108. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م.

109. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ– 1991م.

110. السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، سنة النشر: 1416هـ – 1995 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

111. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

112. الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

113. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

114. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

115. العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.

116. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى (شافعي)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

117. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

118. المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

(د) كتب الأصول الحنبلي

119. ابن الفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م.

120. ابن اللحام: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

121. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م.

122. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ–2002م.

123. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

124. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

125. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

126. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الفوائد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1393 هـ – 1973 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

127. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

128. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ)، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في 17جمادى الأولى 1425 هـ – الموافق 5/ 7/2004 م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ 19 جمادى الآخرة /1428هـ –الموافق لـ 4/ 7 /2007 م.

129. آل تيمية: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ:مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

130. بهاء الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.

131. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

132. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، لطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

خامساً: الكتب العامة

133. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

134. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت.

135. آل بورنو: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م.

136. آل بورنو: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م.

137. الباكستاني: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى 1423هـ-2002م

138. بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

139. البصري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

140. البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي ضوابط المصلحة في التشريع الاسلامي للبوطي، مؤسسة الرسالة.

141. الجديع: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

142. الجيزاني: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.

143. جريشة: علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر – تشرين ثاني 1977 م.

144. حبش: محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

145. حسان: حسين حسان، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

146. الحفناوي: محمد ابراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الاصوليين واثرهما في الفقه الاسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية 1408هـ-1987م.

147. حكيم: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هم2002م.

148. الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

149. الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

150. الخضري: محمد الخضري بك، أصول الفقه للخضري، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، ط6 1389هـ_ 1969م.

151. خلاف: عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، علم أصول الفقه، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

152. الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م.

153. الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م.

154. الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

155. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م.

156. الزرقا: احمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دمشق ط الثانية 1409هـ- 1989م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

157. زيد: مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الاسلامي، تعليق دكتور محمد يسري، دار اليسر للطباعة والنشر جمهورية مصر العربية.

158. السلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

159. السَّقَّاف: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

160. شلبي: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت.

161. الصاعدي: حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

162. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

163. العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

164. عبد الوهاب: على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م.

165. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، الأصول من علم الأصول، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام 1426هـ.

166. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، الأصول من علم الأصول، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام 1426هـ.

167. آل عُمير: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمري، القحْطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

168. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

169. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

170. اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري، اللكنوي فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

171. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

172. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

173. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

سادساً: كتب الرقائق والآداب

174. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، الضياء اللامع من الخطب الجوامع، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

175. العفاني: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، قدم له : أبو بكر الجزائري – محمد صفوت نور الدين – محمد عبد المقصود، توزيع : دار ماجد عسيري – جدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: كتب التراجم:

176. ابن ماكولا: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت 475هـ)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ–1990م.

177. أبو المحاسن: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

178. البرمكي: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

179. تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، الناشر: دار الصاوي – القاهرة.

180. التلمساني: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1968، طبعة جديدة 1997م.

181. الحَمِيدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، سنة النشر: 1966 م.

182. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م.

183. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.

184. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، سنة النشر:1420هـ– 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

185. القرطبي: ابن حيان القرطبي، حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان (ت 469هـ)، المقتبس من أنباء الأندلس، تحقيق: الدكتور محمود علي مكي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، سنة النشر: 1390هـ .

186. المراكشي: ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 695هـ)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1983 م.

187. المسعودي: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (ت 346هـ)، التنبيه والإشراف،

188. اليحصبي: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب.

ثامناً: كتب السياسة الشرعية

189. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

190. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، الناشر: دار النهضة العربية – بيروت.

191. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، السياسة الشرعية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

192. ابن الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت 774هـ)، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن – الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: كتب الفتاوى:

193. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.ابن باز وآخرون، (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

194. السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، فتاوى السبكي، الناشر: دار المعارف.

عاشراً: المجلات

195. الدوسي: منهج فقه الموازنات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد46، جمادي الآخرة 1422، (380).

196. السديس: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 77، جمادي الآخرة 1430هـ، (285-286).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	1
الفصل التمهيدي التعارض والترجيح والجمع وعلاقة الأخيرين بالموازنة	
المبحث الأول: حقيقة التعارض وشروطه وأسبابه وطرق إزالته	7
المطلب الأول: حقيقة التعارض	7
أولاً: التعارض في اللغة	7
ثانياً: التعارض في الاصطلاح	7
التعريف المقترح	8
شرح التعريف المختار	9
المطلب الثاني: شروط التعارض وأسبابه	10
أولاً: شروط التعارض	10
ثانياً: أسباب التعارض	10
المطلب الثالث: طرق إزالة التعارض	12
منهج العلماء في إزالة التعارض بين النصوص	12
أولاً: طريقة الحنفية	12
ثانياً: طريقة الجمهور	13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الرأي الراجح في طرق إزالة التعارض	14
المبحث الثاني: حقيقة الترجيح ومذاهب العلماء فيه	15
المطلب الأول: حقيقة الترجيح وشروطه	15
أولاً: الترجيح في اللغة	15
ثانياً: الترجيح في الاصطلاح	15
التعريف المقترح	16
شرح التعريف المقترح	16
ثالثاً: شروط الترجيح	17
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الترجيح	18
أولاً: أدلة المثبتين للترجيح	18
ثانياً: أدلة المنكرين للترجيح	21
الرأي الراجح	23
المبحث الثالث: حقيقة الجمع وعلاقة الموازنة بالجمع والترجيح	24
المطلب الأول: حقيقة الجمع وشروطه وتطبيقات	24
أولاً: الجمع في اللغة	24
ثانياً: الجمع في الاصطلاح	24
ثالثاً: الحكمة من الجمع	25
رابعاً: شرط الجمع	25
خامساً: طرق الجمع	26
سادساً: تطبيقات على الجمع بين الأدلة	26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: علاقة الموازنة بالجمع والترجيح	30
أولاً: الموازنة في اللغة	30
ثانياً: الموازنة في الاصطلاح	30
ثالثاً: علاقة الموازنة بالجمع والترجيح	31
الفصل الأول المصالح والمفاسد والموازنة بينهما	
المبحث الأول: حقيقة المصالح	34
المطلب الأول: المصلحة في اللغة والاصطلاح	34
أولاً: المصلحة في اللغة	34
ثانياً: المصلحة في الاصطلاح	34
التعريف المقترح	36
شرح التعريف المقترح	36
المطلب الثاني: أقسام المصلحة	37
القسم الأول: المصالح المعتبرة	37
القسم الثاني: المصالح الملغاة	39
القسم الثالث: المصالح المرسلة	43
مذاهب العلماء في المصالح المرسلة	45
أدلة المنكرين	44
أدلة المثبتين	45
الرأي الراجح	47
ضوابط المصلحة	46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حقيقة المفاسد	50
المطلب الأول: حقيقة المفاسد	50
أولاً: المفسدة في اللغة	50
ثانياً: المفسدة في الاصطلاح	50
المطلب الثاني: أقسام المفاسد، وأضربها	52
أولاً: أقسام المفاسد	52
ثانياً: أضرب المفاسد	52
المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد	53
المطلب الأول: الموازنة بين مفسدتين	53
المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح	54
المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح المفاسد	57
الفصل الثاني أثر الموازنة في الفقه الإسلامي	
المبحث الأول: أثر الموازنة في العبادات	59
المطلب الأول: أثر الموازنة في الطهارة	59
أولاً: الغسل	59
ثانياً: الوضوء	59
ثالثاً: التيمم	60
المطلب الثاني: أثر الموازنة على العبادة حالة المرض	61
أولاً: الصلاة	61
ثانياً: الصيام	61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: التيمم	62
المطلب الثالث: أثر الموازنة حالة الاضطرار	63
أولاً: المكره	63
ثانياً: على من به غصة	63
ثالثاً: على من لم يجد طعاماً	64
المبحث الثاني: أثر الموازنة في المعاملات	65
أولاً: الخمر	65
ثانياً: العرايا	65
ثالثاً: الاستصناع	66
رابعاً: الكذب	67
المبحث الثالث: أثر الموازنة في السياسة الشرعية	70
المطلب الأول: السياسة الشرعية في الجانب الديني	70
أولاً: الحكم بما شرع الله ﷻ	70
ثانياً: تعليم الناس أمور دينهم	71
المطلب الثاني: السياسة الشرعية في الجانب الدنيوي	75
أولاً: السياسة الشرعية في الجانب الاجتماعي	75
أ- ما كان في عهد النبي ﷺ	75
ب- ما كان في عهد أبي بكر ﷺ	78
ج- ما كان في عهد عمر بن الخطاب ﷺ	78
د- ما كان في عهد عثمان بن عفان ﷺ	80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
هـ- ما كان في عهد علي بن أبي طالب ﷺ	80
و- ما كان في عهد أبو جعفر المنصور	81
ثانياً: السياسة الشرعية في الجانب الاقتصادي	81
ثالثاً: السياسة الشرعية في الجانب السياسي	81
الخاتمة	84
النتائج	84
التوصيات	84
الفهارس العامة	86
أولاً: فهرس الآيات القرآنية.	87
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	90
ثالثاً: فهرس الآثار.	94
رابعاً: فهرس الأعلام.	94
خامساً: فهرس المصادر والمراجع.	95
فهرس الموضوعات	118
ملخص الدراسة باللغة العربية	124
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد....

اعتنت شريعتنا الإسلامية بجلب المصالح للعباد وتكثيرها، ودرء المفاسد عن العباد وتقليلها، فقد شرعت أحكاماً متضمنة ومشتملة لمصالح العباد، فهي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والأصول التي تقوم بها حياة العباد على الطريق القويم، في دنياهم وأخراهم.

إذ أن جميع أحكام الشريعة تدور على مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم؛ لأهميتها العظمى في حياتنا اليومية.

وفي ظل الوقائع والحوادث المستجدة، نحن بحاجة ماسة لفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، ما يقدم على الآخر.

ومن هنا فقد تناولت في هذا البحث الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الفقه الإسلامي، فقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي، وفصلين، فقد تناولت في الفصل التمهيدي التعارض والترجيح والجمع وعلاقتهم بالموازنة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: حقيقة التعارض وشروطه وأسبابه وطرق إزالته، والمبحث الثاني حقيقة الترجيح ومذاهب العلماء فيه، والمبحث الثالث: حقيقة الجمع وعلاقة الموازنة بالجمع والترجيح.

أما الفصل الثاني فقد ذكرت فيه المصالح و المفاسد والموازنة بينهما، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: حقيقة المصالح، المبحث الثاني: حقيقة المفاسد، المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وأما الفصل الثالث وضحت فيه أثر الموازنة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: أثر الموازنة في العبادات، المبحث الثاني: أثر الموازنة في المعاملات، المبحث الثالث: أثر الموازنة في السياسة الشرعية.

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Summary of the study

Praise be to God first and finally, prayer and peace upon our prophet Mohammad (peace upon him) the best senders to the world.

Our Islamic law interests in both bringing and increasing benefits for people as well as avoiding and decreasing corruption. It legislates sentences including people benefits as they are considered as one of Islamic law aims, moreover consists the basis for sound life both in this world and the hereafter.

All Islamic law are build on people benefits and keeping them away from corruption because of its great importance in our daily life.

Under the emerging events and facts, we are in dire need of jurisprudence balances between benefits and corruption, when opposite which one has the priority.

Hence, this study deals with balance between benefits and corruption and their effects in Islamic jurisprudence. It is devided into preface chapter and two other chapters. Preface chapter deals with opposition, preference and combination and their relation with balance. These are introduced into three topics, the first deals with opposition fact, conditions, causes and its removing ways. The second topic deals with preference fact and specialists doctines concerning that. The third topic deals with combination fact and balance relation with combination and preference.

Regarding the second chapter I mention benefits, corruption and balance between them. explained into three topics, as follows benefits facts, corruption facts and the third is balance between benefits and corruption.

Concerning the third chapter, it illustrates balance effects in Islamic jurisprudence through three topics as follows, balance effects in worships, balance effects in dealings and finally balance effects in legality policy.

God is the source of success

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com